المملكة المغربية

الجريدة الرسمية

النشرة العامة

ثمن النسخة : 2،00 دراهم ـ ثمن النسخة عن السنوات الماضية : 3،00 دراهم ـ يرسل الجدول السنوى مجانا الى المشتركين

بيان النشرات	تعريفة الاشتراك في المغرب ستة أشهر	في المغرب سنة	في الخارج
النشرة العامة	40 درهما	70 درهما	تضاف الى المبالغ المنصوص عليها يمنته ، مصاريف الارسال حسبما هي محددة فى النظام البريدى الجارى به العمل.
نشرة مداولات مجلس النواب		60 درهما	
نشرة الاعلانات القانونية والقضائية والادارية	40 درهما	70 درهما	
نشرة الترجمة الرسمية	35 درهما	60 درهما	

يطلب الاشتراك من ادارة المطبعة الرسمية الرباط ـ شالة

التليفون { 650-24 — 650-25 / 651-79 — 654-13

حساب الشيك البريدى رقم 16ـ101 بالرباط

تدرج فى النشرة العامة القوانين والنصوص التنظيمية ونصوص الاوفاق الدولية الموضوعة باللغة العربية وكذلك المقررات والوثائق التى تفرض القوانين او النصوص التنظيمية الجارى بها العمل نشرها بالجريدة الرسمية

فهرست

صفحة

نصوص عامة

قانون معدل لقانون المالية لسنة 1983.

ظهير شريف رقم 1.83.227 صادر فى 18 شوال 1403 (29 يوليوز 1983) بتنفيذ القانون رقم 25.83 المتعلق بتعديل قانون المالية لسنة 1983 1126

مجلس النواب. ـ اختتام الدورة الاستثنائية.

مرسوم رقم 2.83.599 صادر فى 17 من شوال 1403 (28 يوليوز 1983) يتعلق باختتام الدورة الاستثنائية لمجلس النواب 1142

الرسوم الجمركية.

مرسوم رقم 2.83.605 صادر فى 18 من شوال 1403 (29 يوليوز 1983) بتحديد كيفية تطبيق الفصل 2 من القانون المتعلق بتعديل قانون المالية لسنة 1983 رقم 25.83 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.83.227 الصادر فى 18 من شوال 1403 (29 يوليوز 1983) . 1142

رسوم التنبر ـ اعفاءات.

مرسوم رقم 2.83.603 صادر فى 18 من شوال 1403 (29 يوليوز 1983) بتطبيق احكام الفصل الثامن (الفقرتين 7 و 8 بالفقرة الثانية فى الفرع 25) بالكتاب الثاني من المرسوم رقم 2.58.1151 الصادر فى 12 من جمادى الآخرة 1378 (24 دجنبر 1958) بتدوين النصوص المتعلقة بالتسجيل والتنبر 1143

رفع الاجرة الدنيا فى الصناعة والتجارة والمهن الحرة والفلاحة.

مرسوم رقم 2.83.604 صادر فى 18 من شوال 1403 (29 يوليوز 1983) برفع الاجرة الدنيا فى الصناعة والتجارة والمهن الحرة والفلاحة. 1144

المحافظة على الاملاك العقارية. ـ تعريفة الرسوم.

مرسوم رقم 2.83.606 صادر فى 18 من شوال 1403 (29 يوليوز 1983) يغير ويتمم بموجبه المرسوم رقم 2.79.746 الصادر فى 11 من صفر 1400 (31 دجنبر 1979) بتحديد تعريفة رسوم المحافظة على الاملاك العقارية. 1144

البريد والمواصلات. ـ الرسوم ومقادير التعويضات البريدية.

مرسوم رقم 2.83.608 صادر فى 18 من شوال 1403 (29 يوليوز 1983) بتحديد الرسوم المطبقة على ارساليات بريد الرسائل فى النظام الدولى. 1146

مرسوم رقم 2.83.609 صادر فى 18 من شوال 1403 (29 يوليوز 1983) بتحديد الرسوم ومقادير التعويض الخاصة بمصلحة الطرود البريدية فى النظام الدولى 1148

مرسوم رقم 2.83.610 صادر فى 18 من شوال 1403 (29 يوليوز 1983) بتغيير المرسوم رقم 2.81.222 الصادر فى 21 من ربيع الآخر 1402 (16 يبراير 1982) بتحديد الرسوم ومقادير التعويض الخاصة بارساليات بريد الرسائل والطرود البريدية فى النظام الداخلى وكذا رسوم الخدمات الخاصة 1150

تفويض الامضاء.

قرار لوزير المالية رقم 895.83 صادر فى 18 من شوال 1403 (29 يوليوز 1983) بتفويض الامضاء 1153

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نصوص عامة

ظهير شريف رقم 1.83.227 صادر في 18 شوال 1403 (29 يوليوز 1983) بتنفيذ القانون رقم 25.83 المتعلق بتعديل قانون المالية لسنة 1983.

الحمد لله وحده

الطابع الشريف – بداخله :

(الحسن بن محمد بن يوسف بن الحسن الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا أسماه الله وأعز أموه أننا :

بناء على الدستور ولاسيما الفصلين 26 و 39 منه ؛

وبمقتضى الظهير الشريف رقم 1.72.260 الصادر في 9 شعبان 1392 (18 شتنبر 1972) بشأن القانون التنظيمي للمالية ؛

وبمقتضى الظهير الشريف رقم 1.82.332 الصادر في 15 من ربيع الاول 1403 (31 دجنبر 1982) بتنفيذ قانون المالية لسنة 1983 رقم 24.82 ،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

الفصل الاول

ينفذ القانون رقم 25.83 المتعلق بتعديل قانون المالية لسنة 1983 المثبت نصه بعده كما وافق عليه مجلس النواب في دورته الاستثنائية المنعقدة في يومي 15 و 16 من شوال 1403 (26 و 27 يوليوز 1983) :

قانون رقم 25.83 يتعلق بتعديل قانون المالية لسنة 1983

***

القسم الأول

الشروط العامة للتوازن المالي

الجزء الأول

الاحكام المتعلقة بالموارد

I – الضرائب والموارد المأذون فيها واجب التضامن الوطني

الفصل 1

I – تعدل كما يلي الفقرات I و II و IV و V و VII و VIII و XII من الفصل الاول المكرر من قانون المالية لسنة 1980 رقم 38.79 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.79.413 المؤرخ في 11 من صفر 1400 (31 دجنبر 1979) :

« I – يحدث لفائدة الميزانية العامة للدولة واجب للتضامن « الوطني يؤديه الاشخاص الطبيعيون والاعتباريون عن :

« 1 – أنواع الدخل الخاضعة :

« – للاقتطاع من المرتبات العامة والخاصة والتعويضات والاجر « والاجور والمعاشات والرواتب العمرية ، ويعبر عن هذا الاقتطاع « فيما يلي بـ « الاقتطاع من المرتبات والاجور » ؛

« – للضريبة على الارباح المهنية ؛

« – للضريبة الحضرية بالنسبة للدخل الناتج عن الايجار ؛

« – للضريبة الفلاحية ؛

« وتدخل فيما ذكر كذلك أنواع الدخل المعفاة موقتا كلا او بعضا « من الضرائب المشار اليها اعلاه.

« 2 – قيمة ايجار العقارات أو اجزاء العقارات الخاضعة للضريبة « الحضرية والتي يشغلها ملاكها كسكنى رئيسية أو ثانوية ، وتدخل « في ذلك العقارات او اجزاء العقارات المعفاة موقتا كلا او بعضا من « الضريبة المذكورة.

« 3 – الدخل الافتراضي حسبما هو محدد في « ب » من الفقرة « IV الخاص بالاراضي غير المبنية الواقعة داخل الجماعات « الحضرية والدوائر المحيطة بها حسبما هي محددة بمقتضى الظهير « الشريف الصادر في 7 ذي القعدة 1371 (30 يوليوز 1952).

« غير ان هذا الحكم لا يسري على الاراضي غير المبنية :

« – المملوكة للدولة او الجماعات المحلية ؛

« – الواقعة في المناطق الممنوع البناء بها ؛

« – المفروضة عليها الضريبة الحضرية.»

« II – يؤدى واجب التضامن الوطني فيما يخص الاراضي المشار « اليها في الفقيرة 3 من الفقرة I .....» (الباقي لا تغيير فيه).

« IV – أ.– يعادل الاساس المعتبر لحساب واجب التضامن « الوطني :

« – فيما يخص انواع الدخل الخاضعة للاقتطاع من المرتبات « والاجور :

« المقدار المتخذ أساسا لتحديد الاقتطاع المذكور :

« مضافا اليه :

« مبلغ المصاريف المرتبطة بالوظيفة او المنصب والمنصوص « عليها في الفقرة 2 من الفصل 3 من الظهير الشريف « رقم 1.58.368 الصادر في 26 من جمادى الآخرة 1378 « (7 يناير 1959) بتنظيم الاقتطاع من المرتبات العامة والخاصة « والتعويضات والاجر والاجور والمعاشات والرواتب العمرية ؛

« – المبالغ المسقطة مراعاة للاعباء العائلية ، المنصوص عليها « في الفصل 4 من الظهير الشريف الآنف الذكر ؛

« ومنقوصا منه الاقتطاع المحجوز في المنبع او المطالب باستيفائه.

« – فيما يخص أنواع الدخل الخاضعة للضريبة على الارباح « المهنية :

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

« المقدار المتخذ أساسا لتحديد الضريبة المذكورة قبل طرح « المبالغ المسقطة مراعاة للاعباء العائلية المنصوص عليها في « الفصل 38 المكرر من الظهير الشريف رقم 1.59.430 الصادر « في فاتح رجب 1379 (31 دجنبر 1959) بتنظيم الضريبة المفروضة « على الارباح المهنية ؛

« – فيما يخص انواع الدخل الخاضعة للضريبة الفلاحية والضريبة « الحضرية : المقدار المتخذ اساسا لحساب الضريبتين المذكورتين ؛

« – فيما يرجع للعقارات او اجزاء العقارات التي يشغلها ملاكها « كسكنى رئيسية او ثانوية ، قيمة ايجارها المحددة في الفقيرة الاخيرة « من الفقرة V من الفصل 2 من قانون المالية لسنة 1978 « رقم 1.77.372 الصادر في 19 من محرم 1398 (30 دجنبر 1977).

« غير انه فيما يخص العقارات او اجزاء العقارات التي يشغلها ملاكها « كسكنى رئيسية فان الاساس الخاضع للضريبة يعادل قيمة الايجار « المذكورة بعد طرح مبلغ جزافي قدره 30.000 درهم.

« ب – وفيما يتعلق بالاراضي غير المبنية المشار اليها في الفقيرة 3 « من الفقرة I من هذا الفصل يعادل الدخل الافتراضي المتخذ أساسا « لحساب واجب التضامن الوطني 10 % من القيمة التجارية المحددة « للاراضي المذكورة في فاتح يناير من كل سنة حسبما هي واردة « في التصريح المنصوص عليه في الفقرة XVII بعده.»

« ج – اذا كان المبلغ المتخذ أساسا لفرض واجب التضامن الوطني « حسبما هو محدد في « أ » و « ب » أعلاه يتعلق بفترة تقل « أو تزيد عن سنة قدر الواجب على أساس ما ينوب السنة وحدد « مبلغ الواجب بعد ذلك بالنظر للفترة المقصودة. »

« V. – يحدد المبلغ السنوي لواجب التضامن الوطني فيما يخص « أنواع الدخل الخاضعة للاقتطاع من المرتبات والاجور استنادا الى « الدخل اليومي.

« لا يطبق واجب التضامن الوطني اذا كان المقدار الاساسي « السنوي المفروض عليه الواجب كما هو محدد في الفقرة IV أعلاه « يعادل 9.000 درهم أو يقل عنها.

« ويعادل واجب التضامن الوطني دخل :

« – أربعة أيام اذا كان المقدار الاساسي السنوي المفروض عليه « الواجب يتجاوز 9.000 درهم ويقل عن 36.000 درهم أو يعادلها ؛

« – خمسة أيام اذا كان المقدار الاساسي السنوي المفروض عليه « الواجب يتجاوز 36.000 درهم ويقل عن 60.000 درهم أو يعادلها ؛

« – ثمانية أيام اذا كان المقدار الاساسي السنوي المفروض عليه « الواجب يتجاوز 60.000 درهم ويقل عن 90.000 درهم أو يعادلها ؛

« – عشرة أيام اذا كان المقدار الاساسي السنوي المفروض عليه « الواجب يتجاوز 90.000 درهم ويقل عن 120.000 درهم أو يعادلها ؛

« – اثنى عشر يوما اذا كان المقدار الاساسي السنوي المفروض « عليه الواجب يتجاوز 120.000 درهم ويقل عن 200.000 درهم « أو يعادلها ؛

« – عشرين يوما اذا كان المقدار الاساسي السنوي المفروض عليه « الواجب يتجاوز 200.000 درهم ويقل عن 300.000 درهم أو يعادلها ؛

« – ثلاثين يوما اذا كان المقدار الاساسي السنوي المفروض عليه « الواجب يتجاوز 300.000 درهم. »

« VII. – أ.

« 1 – فيما يخص انواع الدخل الخاضعة للضريبة المفروضة « على الارباح المهنية والضريبة الفلاحية وكذا بالنسبة للقيمة « الايجارية للعقارات المفروضة عليها الضريبة الحضرية ، باستثناء « العقارات التي يشغلها ملاكها كسكنى رئيسية ، يحسب واجب « التضامن الوطني بناء على المبلغ الذي يتم الحصول عليه بتطبيق « الجداول النوعية الخاصة بالضرائب المذكورة على المقدار الاساسي « كما هو محدد في الفقرة IV أعلاه.

« وتساوي اسعار واجب التضامن الوطني المطبقة على هذا المبلغ :

« – بالنسبة الى انواع الدخل الخاضعة للضريبة المفروضة على « الارباح المهنية : 10 %.

« – بالنسبة الى انواع الدخل الخاضعة للضريبة الفلاحية : 20 %.

« – بالنسبة الى القيمة الايجارية للعقارات او اجزاء العقارات « الخاضعة للضريبة الحضرية اذا كانت مؤجرة او يشغلها ملاكها « كسكنى ثانوية : 10 % على الشطر البالغ 50.000 درهم من المبلغ « المذكور و 15 % عن الشطر الذي يفوق ذلك.

« 2 – بالنسبة للعقارات او اجزاء العقارات التي يشغلها ملاكها « كسكنى رئيسية فان واجب التضامن الوطني يحدد بتطبيق سعر « قدره : 4 % على الاساس الخاضع للضريبة كما جاء في الفقيرة « الاخيرة من « أ » من الفقرة الرابعة أعلاه.

« ب. – فيما يخص الملزمين بالضريبة على الارباح المهنية « الخاضعين لهذه الضريبة وفقا لنظام الربح الصافي الحقيقي ، « لا يمكن أن تقل حصة واجب التضامن الوطني كيفما كانت « النتيجة الجبائية للمقاولة :

« – عن 1.500 درهم بالنسبة الى الملزمين الذين لا يتجاوز رقم « معاملاتهم السنوي أو المحدد استنادا الى السنة 1.000.000 درهم ؛

« – عن 3.000 درهم بالنسبة الى الملزمين الذين يتجاوز رقم « معاملاتهم السنوي أو المحدد استنادا الى السنة المبلغ « الآنف الذكر. »

« VIII. – يعادل سعر واجب التضامن الوطني فيما يخص الدخل « الافتراضي للاراضي غير المبنية حسبما هو محدد في ب – من « الفقرة IV من هذا الفصل :

« 2 % اذا كان الدخل الافتراضي المفروض عليه الواجب لا يتجاوز « 20.000 درهم ؛

« 2,5 % اذا كان الدخل الافتراضي المفروض عليه الواجب « يتجاوز 20.000 درهم ويقل عن 50.000 درهم أو يعادلها ؛

« 3 % اذا كان الدخل الافتراضي المفروض عليه الواجب يتجاوز « 50.000 درهم ويقل عن 100.000 درهم أو يعادلها ؛

« 4 % اذا كان الدخل الافتراضي المفروض عليه الواجب يتجاوز « 100.000 درهم. »

« XII. – فيما يخص الملزمين بالضريبة الحضرية ، يحدد واجب « التضامن الوطني استنادا الى :

« قيمة الايجار في فاتح يناير من كل سنة فيما يتعلق بالعقارات « أو اجزاء العقارات التي يشغلها ملاكها كسكنى رئيسية « أو ثانوية ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

« دخل السنة الجارية فيما يتعلق بالعقارات الاخرى ،

« ويستوفى الواجب كما هو مقرر فى الفقرة XIV .....

« ..... »

(الباقى لا تغيير فيه).

الرسوم الجمركية

النظام الضريبى المطبق على استيراد المعدات والمواد المخصصة للسقى واقامة المصارى

الفصل 2

I. — تعفى من الرسوم والمكوس المفروضة على الاستيراد المعدات والمواد المخصصة للسقى واقامة المصارى والمدرجة فى القائمة التى تحددها الادارة.

وتتوقف الاستفادة من هذا الاعفاء على اذن تسلمه الادارة قبل الاستيراد وعلى الادلاء بما يثبت ، وفق الشروط التى تقررها الادارة ، ان المعدات والمواد الآنفة الذكر تستعمل للاغراض المبينة اعلاه.

II. — ينسخ الفصل 8 المكرر من قانون المالية لسنة 1982 رقم 26.81 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.425 المؤرخ بـ 5 ربيع الاول 1402 (فاتح يناير 1982).

الضريبة على المنتجات والضريبة على الخدمات

الفصل 3

I. — تغير أو تتمم كما يلى احكام الفصول 1 و 4 و 11 و 77 من الظهير الشريف رقم 1.61.444 الصادر فى 22 من رجب 1381 (30 دجنبر 1961) المعوضة بموجبه الضريبة على المعاملات بضريبة على المنتجات وضريبة على الخدمات :

« الفصل 1. — تفرض على المعاملات المبينة فى الفصل 4 وما يليه « الى غاية الفصل 12 بعده :

« 1 — ضريبة على المنتجات بالسعر العادى البالغ 19 % تفرض « داخل البلاد وحين الاستيراد.

« غير ان هذا السعر .....

« 2 — ..... »

(الباقى لا تغيير فيه).

« الفصل 4. — تخضع للضريبة على المنتجات بسعر 19 % « مع مراعاة احكام الفصول 7 المكرر و 8 و 9 و 11 :

« 1 — البيوعات التى ينجزها المنتجون الجبائيون .....

« 2 — عمليات التسليم التى يقوم بها لانفسهم الاشخاص المشار « اليهم فى الفقرة 1 أعلاه ..... »

(الباقى لا تغيير فيه).

« الفصل 11. — فيما يخص الملزمين بالضريبة الذين لم يتجاوز « مجموع رقم معاملاتهم الممكن فرض الضريبة عليها 200.000 درهم « خلال السنة السابقة فان المعاملات الخاضعة للضريبة على « المنتجات بسعر 19 % المنصوص عليه فى الفصل 4 « تفرض عليها ..... »

(الباقى لا تغيير فيه).

« الفصل 77. — يتكون العامل الموجب للضريبة عند الاستيراد « من أداء الرسوم الجمركية على البضائع.

« ويحدد سعر الضريبة بـ 19 % من القيمة .

« غير ان السعر المذكور يخفض الى ..... »

(الباقى لا تغيير فيه).

II. — يتمم الظهير الشريف رقم 1.61.444 المشار اليه اعلاه الصادر فى 22 من رجب 1381 (30 دجنبر 1961) بالفصل 87 المكرر أربع مرات التالى :

« الفصل 87 المكرر أربع مرات. — ان المبالغ التى يقبضها « الملزمون بالضريبة ابتداء من فاتح غشت 1983 ثمنا للبيوعات « او الاشغال او الخدمات التى تم انجازها ووضع فاتوراتها قبل التاريخ « المذكور تخضع بصفة انتقالية واستثناء من احكام الفصل 15 « لاسعار الضريبة على المنتجات او الضريبة على الخدمات المعمول « بها فى تاريخ انجاز العمليات المشار اليها.

« واذا كان الملزمون بالضريبة مرتبطين فى فاتح غشت 1983 بعقود « تتعلق بتسليم بضائع او انجاز اشغال او تقديم خدمات مقسطة « على فترات متوالية فان مجموع العمليات المنجزة قبل التاريخ « المذكور ومجموع العمليات المنجزة ابتداء منه يعد كلاهما مستقلا « عن الآخر وتفرض عليه الضريبة حسب الحالة بالاسعار المعمول « بها فى 31 يوليوز 1983 او الاسعار المفروضة ابتداء من « فاتح غشت 1983.

« ويتعين على الملزمين بالضريبة الذين تشملهم احكام الفقرتين « أعلاه والذين يتكون العامل الموجب لاداء الضريبة المفروضة « عليهم من قبض المبالغ أن يوجهوا الى مكتب الضرائب على رقم « المعاملات التابعين له او يودعوا لديه قبل 30 شتنبر 1983 قائمة « تتضمن اسماء الزبناء المدينين لهم فى 31 يوليوز 1983 « مع الاشارة فيما يخص كل واحد منهم الى مقدار المبالغ المستحقة « على المعاملات المفروضة عليها الضريبة على المنتجات بالسعر « العادى.

« وتؤدى الضريبة الواجبة فيما يتعلق بالزبناء المدينين « المذكورين تبعا لقبض المبالغ التى فى ذمتهم. »

رسوم التسجيل

الفصل 4

ينسخ ويعوض بالاحكام التالية الفصل 94 بالكتاب الاول من المرسوم رقم 2.58.1151 الصادر فى 12 من جمادى الآخرة 1378 (24 دجنبر 1958) بتدوين النصوص المتعلقة بالتسجيل والتنبر :

« الفصل 94. — صكوك اثبات الملكية.

« أ) تفرض على صكوك اثبات ملكية العقارات الرسوم المنصوص « عليها فى الفصل 96 (الفقرة الاولى) بعده . وتحسب هذه الرسوم « على اساس قيمة العقارات المتعلقة بها صكوك اثبات الملكية.

« ويجب ان تقدر قيمة كل عقار أو قطعة على حدة وان تعين بكل « دقة ببيان حدودها ومساحتها وطبيعتها وموقعها.

« ب) يفرض الى غاية 31 دجنبر 1996 على صكوك اثبات الملكية « المتعلقة بعقارات كائنة خارج الدوائر الحضرية رسم « مخفض قدره :

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

« — 25 درهما للهكتار او كسور الهكتار الى غاية جزء المساحة الذى
« يقل عن 5 هكتارات او يعادلها ، وأدنى ما يستوفى فى هذا
« الصدد 100 درهم ؛
« — 50 درهما للهكتار او كسور الهكتار فيما يخص جزء المساحة
« الذى يتجاوز 5 هكتارات ، وأدنى ما يستوفى فى هذا
« الصدد 200 درهم ؛
« ويشترط لتطبيق هذا الرسم ان يشتمل صك اثبات الملكية
« على تصريح المستفيد :
« — بأن وضع الصك مطلوب فى نطاق اجراءات التحفيظ ؛
« — وان تحقيظ العقارات المقصودة مطلوب بصريح العبارة.
« — وان هذه الاملاك نفسها لم تكن موضوع :
« أى عقد نقل ملكية بين الاحياء بعوض او بغير عوض لفائدته ؛
« ولا أية دعوى استحقاق عينية بتاريخ وضع العقد.
« ويجب ان يشفع صك اثبات الملكية بمستخرج من سجل
« احصاء العقارات اذا كان يتعلق بعقارات واقعة بجماعة محصاة
« املاكها ومحفوظة.
« ويوجه قابض التسجيل الى المحافظ على الاملاك العقارية الصك
« بعد تسجيله وخطاب القاضى عليه.
« واذا اظهرت العمليات الطبوغرافية مساحة أعلى من المساحة
« المصرح بها فى الصك بأكثر من نصف العشر بوشر وقف
« اجراءات التحفيظ الى ان يثبت المعنى بالامر اداء تكملة الرسوم
« المستحقة المحسوبة على أساس السعر المحدد أعلاه.
« وفى حالة الادلاء بتصريحات كاذبة او اخفاء بعض العناصر
« يتابع المستفيد لاداء تكملة الرسوم المحسوبة على اساس السعر
« المنصوص عليه فى الفقرة « أ » أعلاه مضافا اليها غرامة تعادل
« 100 % من مبلغ الرسوم المستحقة.
« ولا تطبق احكام هذه الفقرة على صكوك الملكية المتعلقة بالعقارات
« الواقعة بقسم لضم الاراضى الفلاحية بعضها الى بعض أو منطقة
« تحفيظ جماعى للاملاك القروية المطبقة عليها بالتوالى احكام
« الظهير الشريف رقم 1.62.105 الصادر فى 27 من محرم 1382
« (30 يونيه 1962) والظهير الشريف رقم 1.59.174 الصادر فى
« 10 محرم 1389 (25 يوليوز 1969).»

رسوم التنبر

الفصل 5

تغير كما يلى أحكام الفصول 2 و 8 (الفروع 8 و 10 و 12 و 14 و 15 و 16 و 20 و 21 و 23) و 18 بالكتاب الثانى من المرسوم رقم 2.58.1151 الصادر فى 22 من جمادى الآخرة 1378 (24 دجنبر 1958) بتدوين النصوص المتعلقة بالتسجيل والتنبر كما وقع تغييرها او تتميمها :

« الباب الأول

« التنبر على حجم الورق

« الفصل الثانى. — يحدد كما يلى باعتبار حجم الورق ثمن الورق
« المتنبر الذى تسلمه الادارة ورسوم تنبر الورق المأذون للملزمين
« بوضع تنبر عليه بأنفسهم او الذى تقوم الادارة بوضع تنبر عليه

« 1 — نصف الورقة العادية البالغة مساحتها :
« 0،21 م × 0،27 م ..... 10،00 دراهم
« 2 — الورق العادى البالغة مساحته :
« 0،27 م × 0،42 م ..... 20،00 درهما
« 3 — ورق السجلات البالغة مساحته :
« 0،42 م × 0،54 م ..... 32،00 درهما
« .....

« الباب الثالث

« التنبر الخاص

« الفصل الثامن. — تفرض رسوم التنبر الخاصة المحددة
« مقاديرها فيما يلى على :
« .....

« الفرع 8 — بطاقات القيس الجسمانى

« يترتب على تسليم مستخرج من بطاقات القيس الجسمانى
« استيفاء رسم تنبر قدره 10 دراهم.
« .....

« الفرع 10. — بطاقات التعريف

« يفرض على تسليم او تجديد بطاقات التعريف التى تستغرق
« مدة صلاحيتها عشر سنوات رسم تنبر قدره 10 دراهم.
« .....

« الفرع 12. — النقل بواسطة السيارات

« تحدد كما يلى رسوم التنبر المقررة فى ميدان مراقبة
« السير والجولان :
« .....
« الفقرة أ) .....
« الفقرة ب) .....
« الفقرة ج) الواجبات الخاصة المقرر أداؤها فى القرار الصادر
« فى 29 من جمادى الآخرة 1372 (16 مارس 1953) المتعلق بتحديد
« القواعد الخاصة بتسجيل السيارات فى السلسلتين WW و W 18 :
« 1) فى سلسلة WW :
« أ) عن طلب ايصال للشروع فى الاستخدام
« المؤقت ..... 150 درهما
« ب) واجب اضافى يدفع فى حالة ايداع تصريح
« بالشروع فى استخدام ناقلة بعد انتهاء فترة
« صلاحية الايصال بالشروع فى الاستخدام
« المؤقت ..... 250 درهما
« 2) فى سلسلة W 18 :
« — عن طلب تسليم بطاقة W 18 ..... 500 درهم
« — وبما ان هذه البطاقة لا يصح العمل بها الا بالنسبة للسنة
« الجارية فان الواجب يدفع عند كل تجديد.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

« الفقرة د) الواجبات المقرر أداؤها بالفصل 5 من الظهير الشريف
« الصادر في 3 جمادى الاولى 1373 (9 يناير 1953) :
« 1 – طلب شهادة الكفاءة لسياقة السيارات عن
« كل صنف او تمديد صلاحية الشهادات
« المذكورة عن كل صنف عندما يتم
« التمديد بعد تسليم شهادة الكفاءة
« الصالحة لسياقة الناقلات التي لا يتجاوز
« مجموع وزنها محملة 3.500 كيلو غرام. . 300،00 درهم
« 2 – طلب شهادة كفاءة صالحة لسياقة الدراجات
« النارية (النموذج M) . . . . . 250،00 درهم
« 3 – طلب شهادة كفاءة صالحة لسياقة الدراجات
« النارية او الدراجات ذات محرك
« (النموذج J) . . . . . 100،00 درهم
« 4 – طلب نظير بسبب ضياع شهادة الكفاءة او تلفها :
« أ) عن السيارات . . . . . 200،00 درهم
« ب) تفرض على الدراجات النارية والدراجات
« ذات محرك (النموذج M و J) الواجبات
« نفسها المقررة في الفقرتين 2 و 3
« من هذه الفقرة (د).
« 5 – طلب تسليم رخصة دولية للسياقة . . . . 100،00 درهم
« الفقرة هـ) تحذف كما يلي الرسوم . . . . . »
(الباقي لا تغيير فيه.)

« الفرع 14. – رخص الصيد البري
« تحرر رخص الصيد البري التي تستغرق مدة صلاحيتها سنة في
« نماذج متنبرة من فئة 200 درهم ويترتب عليها استيفاء رسم تنبر
« اضافي قدره 22 درهما يعد لتمويل « صندوق الصيد البري ».

« الفرع 15. – رخص حمل الاسلحة وحيازتها
« أ. – 1 – يفرض على رخص حمل الاسلحة الظاهرة التي
« تستغرق مدة صلاحيتها سنة رسم تنبر قدره 200 درهم.
« 2 – يفرض على رخص حمل الاسلحة غير الظاهرة وفق
« الشروط نفسها رسم تنبر قدره 200 درهم.
« ب) يفرض على رخص حيازة الاسلحة رسم تنبر قدره 200 درهم
« في السنة.
« ج) تفرض على تجديد الرخص المذكورة نفس الرسوم
« المبينة اعلاه.

« الفرع 16. – شهادات التسجيل
« تفرض على شهادات التسجيل المسلمة عملا بالظهير الشريف
« الصادر في فاتح ذي القعدة 1366 (17 شتنبر 1947)
« اتاوة قدرها 60 درهما عن كل سنة من سنوات صلاحيتها.
« وتستوفى الاتاوة المذكورة بان توضع على شهادات التسجيل
« حين تسليمها تنابر تطابق قيمتها مجموع مدة الصلاحية.
« . . . . . .

« الفرع 20. – بطاقات مراقبة المتفجرات
« يؤدى المؤاجر الذي يضع لهذا الغرض واحدا أو أكثر من
« التنابر المذكورة على طلب بطاقة مراقبة المتفجرات رسما
« قدره 20 درهما.

« الفرع 21. – الدفتر البحري الشخصي
« يحدد ثمن بيع الدفتر البحري الشخصي بـ 10 دراهم ، ويثبت
« أداء هذا الثمن بأن يضع رؤساء القيادات او القيادات الفرعية
« البحرية تنابر معطلة على الدفتر حين تسليمه او حين تعويضه.
« . . . . . .

« الفرع 23. – الرسوم الصحية عن تلقيح المسافرين
« عند مغادرتهم المغرب مع تسليم شهادة بذلك
« تفرض على تلقيح المسافرين عند مغادرة المغرب ضد
« الكوليرا او الطاعون او التيفوس او الجذري أو الحمى الصفراء
« اذا أثبت ذلك بشهادة رسم قدره 20 درهما يستوفى بوضع تنابر
« على الشهادة.
« . . . . . .

« الباب الثامن

« الغرامات

« الفصل 18. – يعاقب على كل مخالفة . . . . . .
« . . . . . .
« (الفقرات الثلاث الاولى لا تغيير فيها).
« ويعاقب على كل مخالفة لاحكام الفصل 8 ، الفرعان 16 و 17
« (الفقرتان 3 و 4) أعلاه بغرامة قدرها 100 % من مبلغ
« الرسوم العادية. »

الفصل 6

تتمم بالفرع 25 التالي أحكام الفصل 8 بالكتاب الثاني من المرسوم رقم 2.58.1151 الصادر في 12 من جمادى الآخرة 1378 (24 دجنبر 1958) بتدوين النصوص المتعلقة بالتسجيل والتنبر ، كما وقع تغييرها أو تتميمها :

« الباب الثالث

« التنبر الخاص

« الفصل 8. – تفرض رسوم التنبر الخاصة المحددة مقاديرها
« فيما يلي على :
« . . . . . .

« الفرع 25. – رسم السفر خارج الحدود
« 1. – يفرض ، مع مراعاة الاعفاءات المقررة بعده ، رسم
« قدره 500 درهم على كل شخص مغربي مقيم بالمغرب ، وذلك حين
« مغادرته مركز الحدود.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

« ويستوفى الرسم المذكور بواسطة تنابر جبائية من فئة « خمسمائة درهم توضع على جواز السفر وتعطل بطابع الخروج من « قبل أعوان الامن الوطنى العاملين بمراكز الحدود.

« II. ـ يعفى من الرسم الآنف الذكر :

« 1 ـ حجاج بيت الله الحرام الحاملون لجواز السفر المدعو « رخصة المرور الخاصة » المشار اليه فى الفصل 8 (الفرع 4) من « مدونة التنبر أو لجواز سفر مؤشر عليه لاداء مناسك الحج ؛

« 2 ـ كل شخص يحمل تكليفا بمأمورية مسلم من لدن الادارة « وفقا للنصوص التنظيمية المعمول بها ؛

« 3 ـ الطلبة الذين يتابعون دراستهم بالخارج ، « بشرط أن يدلوا ببطاقتهم الطلابية أو شهادة بالتقييد فى احدى « مؤسسات التعليم العالى ؛

« 4 ـ العمال المغاربة فى الخارج وأزواجهم والاطفال الذين « يعولونهم ، حينما يذهبون للمرة الاولى أو يرجعون الى مكان عملهم ، « وذلك بشرط الادلاء بعقد العمل أو رخصة الاقامة التى تسلمها « سلطة المكان الذى يعملون به ؛

« 5 ـ الملاحون العاملون بشركات الملاحة الجوية أو البحرية « وسائقو عربات مقاولات النقل البرى المقبولة لنقل المسافرين « أو البضائع ومساعدوهم وكذا المستخدمون بالنقل عبر « السكك الحديدية أثناء مزاولة مهامهم.

« 6 ـ حملة بطاقات الحدود ؛

« 7 ـ الاشخاص الذين يشاركون فى المؤتمرات او اللقاءات « او المهرجانات السياسية او النقابية او الفنية او الثقافية او فى « المباريات الرياضية طبقا للمقتضيات التى تحددها الادارة ؛

« 8 ـ المرضى المتعذر علاجهم داخل المغرب والحاصلون على رخصة « طبية بذلك طبقا للشروط التى تحددها الادارة.

« III. ـ يعاقب على كل مخالفة لاحكام هذا الفرع بغرامة غير « قابلة لاى تخفيض قدرها 100 % من مبلغ الرسم.

« ويعهد بمراقبة المخالفات واثباتها الى أعوان قسم التسجيل « والتنبر وإدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة وكذا الى أعوان « المديرية العامة للامن الوطنى والسلطات المكلفة بتسليم « جوازات السفر.

« ويجب أن يحرر بشأن كل مخالفة وقع اثباتها محضر يحال فيه « بوجه خاص الى جواز السفر ووجوبا الى رقم بطاقة التعريف الوطنية.

« ويبلغ المحضر المذكور الى وزارة المالية (قسم التسجيل « والتنبر). »

II ـ الموارد المرصدة

الضريبة الخاصة المفروضة

على الحيوانات المذبوحة بالمجازر المراقبة

الفصل 7

I. ـ رغبة فى الحصول على الموارد اللازمة لانجاز برامج انقاذ الماشية وحمايتها يفرض رسم خاص على الحيوانات المذبوحة بالمجازر المراقبة وغير المعدة للتصدير.

II ـ يحدد الرسم الخاص المشار اليه فى الفقرة الاولى كما يلى عن كل رأس من الماشية :

الجنس	التعريفة (بالدراهم)
ـ الابقار	35
ـ الاغنام	5
ـ الماعز	5
ـ الخنازير	25
ـ الخيليات :	
• الخيول والبغال	25
• الحمير	10
ـ الابل	35

III. ـ يقوم باستيفاء الرسم المشار اليه اعلاه المحاسبون الجماعيون الذين يحجزون لفائدة الجماعات فى مقابل مصاريف الاستيفاء مبلغا يعادل 3 % من الموارد المقبوضة . ويؤدى الباقى شهريا الى الخازن العام.

IV. ـ ينسخ النصان التاليان والقرارات الصادرة بتطبيقهما :

ـ الظهير الشريف الصادر فى 5 شعبان 1356 (11 اكتوبر 1937) بفرض رسم اضافى على الحيوانات المذبوحة فى المدن الموجودة بها بلديات قصد احداث الموارد اللازمة للوقاية من داء سل الابقار ، كما وقع تغييره أوتتميمه ؛

ـ الظهير الشريف الصادر فى 26 من ربيع الاول 1367 (7 يبراير 1948) بنسخ الظهير الشريف الصادر فى 14 من رمضان 1362 (15 شتنبر 1943) بتغيير الرسم المفروض على الابقار المذبوحة فى المدن الموجودة بها بلديات قصد احداث الموارد اللازمة لمكافحة داء النغف. عند الابقار وبفرض رسم لمحاربة الطفيليات الخارجية للغنم والماعز.

الفصل 8

تطبق أحكام الفصول 1 الى 7 ابتداء من 21 شوال 1403 (فاتح غشت 1983).

الجزء الثانى

أحكام تتعلق بتوازن الموارد والتحملات

الفصل 9

يحدد التوازن العام للموارد والتحملات فى سنة 1983 كما يلى :

(بالدراهم)

البيان	الموارد	المقادير العليا للتحملات
I. ـ الميزانية العامة للدولة		
الموارد	33.078.455.902	ـــ
نفقات التسيير	ـــ	18.859.089.589
نفقات الاستثمار	ـــ	13.569.979.040
نفقات الدين القابل للاستهلاك والدين العائم	ـــ	5.700.000.000
مجموع الميزانية العامة للدولة ...	33.078.455.902	38.129.068.629

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

البيان	الموارد	المقادير العليا للتحملات
II. ـ الميزانيات الملحقة		
المطبعة الرسمية :		
الموارد	6.053.177	—
نفقات الاستغلال	—	5.153.177
نفقات الاستثمار	—	900.000
ميناء الدار البيضاء :		
الموارد	71.180.000	—
نفقات الاستغلال	—	43.580.000
نفقات الاستثمار	—	27.600.000
الموانىء :		
الموارد	245.818.348	—
نفقات الاستغلال	—	118.518.348
نفقات الاستثمار	—	127.300.000
وزارة البريد والمواصلات :		
الموارد	1.258.672.000	—
نفقات الاستغلال	—	858.000.000
نفقات الاستثمار	—	400.672.000
الاذاعة والتلفزة المغربية :		
الموارد	192.531.647	—
نفقات الاستغلال	—	111.411.647
نفقات الاستثمار	—	81.120.000
المحافظة على الاملاك العقارية وأشغال مسح الاراضي :		
الموارد	122.900.000	—
نفقات الاستغلال	—	100.900.000
نفقات الاستثمار	—	22.000.000
مجموع الميزانيات الملحقة ...	1.897.155.172	1.897.155.172
II. ـ الحسابات الخاصة للخزينة		
الحسابات المرصدة لامور خاصة	1.234.918.000	1.307.210.000
حسابات العمليات البنكية والتجارية ..	27.225.400	27.057.500
حسابات التسديد مع الحكومات الاجنبية	للتذكرة	للتذكرة
حسابات الانضمام الى المنظمات الدولية .	للتذكرة	569.008.000
حسابات العمليات النقدية	للتذكرة	للتذكرة
حسابات الاستثمار	730.000.000	730.000.000
حسابات القروض	125.912.000	626.305.000
حسابات السلفات	36.430.000	65.000.000
حسابات النفقات من المخصصات	2.704.000.000	2.704.000.000
مجموع الحسابات الخاصة للخزينة ...	4.858.485.400	6.028.580.500
المجموع العام ...	39.834.096.474	46.054.804.301
زيادة تحملات الدولة على الموارد	6.220.707.827	

***

القسم الثانى

وسائل المصالح واحكام خاصة

الجزء الاول

الاحكام المطبقة فى سنة 1983

I. ـ الميزانية العامة للدولة

الفصل 10

I. ـ يضاف الى مجموع الموارد المخصصة للميزانية العامة للدولة خلال سنة 1983 مبلغ قدره اربعمائة وتسعة وأربعون مليونا وتسعمائة ألف وألف وستمائة وثمانية عشر درهما (449.901.618).

II. ـ ينقص من مجموع الموارد المخصصة للميزانية العامة للدولة خلال سنة 1983 مبلغ قدره خمسة ملايير ومائتا مليون درهم (5.200.000.000).

III. ـ توزع الزيادات والتخفيضات في الموارد المذكورة على الابواب والسطور وفقا للجدول « أ » المضاف الى هذا القانون.

الفصل 11

I. ـ ينقص من مجموع الاعتمادات المفتوحة للوزراء خلال سنة 1983 فيما يتعلق بنفقات التسيير للميزانية العامة للدولة مبلغ قدره مليار ومائتان وثمانون مليونا وخمسمائة وتسعة عشر ألفا ومائتان وثمانية دراهم (1.280.519.208).

II. ـ توزع التخفيضات من الاعتمادات المذكورة على الابواب وفقا للجدول « ب » المضاف الى هذا القانون.

الفصل 12

I. ـ يحدد مبلغ الترخيصات المتعلقة بالبرامج ومبلغ اعتمادات الالتزام المفتوحة للوزراء فيما يتعلق بنفقات الاستثمار للميزانية العامة للدولة باثنين وسبعين مليارا وتسعمائة وخمسة وخمسين مليونا ومائتين وخمسين ألفا ومائتى درهم ودرهم (72.955.250.201)، منها ثلاثة عشر مليارا وخمسمائة وتسعة وستون مليونا وتستعمائة وتسعة وسبعون ألفا وأربعون درهما (13.569.979.040) اعتمادات للاداء خلال سنة 1983.

II. ـ توزع الترخيصات المتعلقة بالبرامج واعتمادات الالتزام والاداء المذكورة على الوزارات والابواب وفقا للجدول « ج » المضاف الى هذا القانون.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

II. ـ الميزانيات الملحقة

الفصل 13

I. ـ يضاف الى مجموع الموارد المخصصة للميزانيات الملحقة خلال سنة 1983 مبلغ قدره ثمانية وعشرون مليونا وثلاثمائة وثمانية وخمسون ألف درهم (28.358.000).

II. ـ ينقص من مجموع الموارد المخصصة للميزانيات الملحقة خلال سنة 1983 مبلغ قدره مائتان وأحد عشر مليونا ومائة وواحد وسبعون ألفا وثمانمائة وثمانية وثمانون درهما (211.171.888).

III. ـ توزع الزيادات والتخفيضات في الموارد المذكورة وفقا للجدول « أ » المضاف الى هذا القانون.

الفصل 14

I. ـ يحدد مبلغ الزيادات في الاعتمادات المفتوحة خلال سنة 1983 ، فيما يتعلق بنفقات الاستغلال للميزانيات الملحقة ، بعشرين مليونا وثمانمائة وخمسة آلاف وخمسمائة درهم (20.805.500).

II. ـ يحدد مبلغ التخفيضات من الاعتمادات المفتوحة خلال سنة 1983 ، فيما يتعلق بنفقات الاستغلال للميزانيات الملحقة ، بثلاثة ملايين ومائة وخمسة وستين ألفا ومائتين وسبعين درهما (3.165.270).

III. ـ توزع الزيادات والتخفيضات في الاعتمادات المذكورة وفقا للجدول « د » المضاف الى هذا القانون.

الفصل 15

I. ـ يحدد مبلغ الترخيصات المتعلقة بالبرامج ومبلغ اعتمادات الالتزام المفتوحة للوزراء فيما يتعلق بنفقات الاستثمار للميزانيات الملحقة بأربعة ملايير ومائة واثنين وسبعين مليونا وأربعمائة وثمانية وخمسين ألف درهم (4.172.458.000) منها ستمائة وخمسة وستون مليونا وخمسمائة واثنان وتسعون ألف درهم (665.592.000) اعتمادات للاداء خلال سنة 1983.

II. ـ توزع الترخيصات المتعلقة بالبرامج واعتمادات الالتزام والاداء المذكورة وفقا للجدول « هـ » المضاف الى هذا القانون.

III. ـ الحسابات الخاصة للخزينة

الفصل 16

I. ـ يضاف الى مجموع الموارد المخصصة للحسابات الخاصة للخزينة خلال سنة 1983 ، مبلغ قدره خمسة وعشرون مليون درهم (25.000.000) موزعة حسب الجدول « أ » المضاف الى هذا القانون.

II. ـ يضاف الى مجموع الاعتمادات المفتوحة للوزراء خلال سنة 1983 فيما يتعلق بعمليات الحسابات المرصدة لامور خاصة مبلغ قدره خمسة وعشرون مليون درهم (25.000.000) لفائدة الحساب الخاص المدعو : « الصندوق الخاص لانقاذ الماشية وحمايتها ».

الجزء الثاني

أحكام دائمة

حذف المناصب الشاغرة على اثر الاحالة الى التقاعد

الفصل 17

تحذف المناصب التي اصبحت ابتداء من فاتح يوليوز 1983 شاغرة على اثر احالة الاعوان الذين يشغلونها الى التقاعد.

الحسابات المرصدة لأمور خاصة

احداث حساب خاص يدعى « الصندوق الخاص لانقاذ الماشية وحمايتها ».

الفصل 18

I. ـ رغبة في التمكن من ضبط حسابات العمليات المتعلقة بانقاذ الماشية وحمايتها ، يحدث ابتداء من 21 شوال 1403 (فاتح غشت 1983) حساب خاص يدعى « الصندوق الخاص لانقاذ الماشية وحمايتها » ويكون وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي هو الآمر بقبض موارده وأداء نفقاته.

II. ـ يتضمن هذا الحساب :

في الجانب المدين : النفقات اللازمة :

ـ للوقاية من داء السل عند الابقار ؛

ـ للتعويض عن قتل الحيوانات المصابة بأمراض معدية ؛

ـ لمكافحة داء النغف عند الابقار والطفيليات الخارجية للغنم والماعز ؛

ـ لمواجهة آثار الآفات الطبيعية من جدب وفيضانات وغيرها ؛

ـ وبوجه عام ، لتنفيذ عمليات انقاذ الماشية وحمايتها.

في الجانب الدائن :

ـ حصيلة الرسم الخاص المفروض على الحيوانات المذبوحة بالمجازر المراقبة ؛

ـ الاعانات المالية التي تمنحها الدولة ؛

ـ الهبات والوصايا والموارد المختلفة.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الجـــدول (أ)

(الفصول 10 ، 13 و 16)

جدول الطرق والوسائل التي يمكن تطبيقها على ميزانية سنة 1983

I ـ الزيادات في تقديرات الموارد

(بالدراهم)

أ) الميزانية العامة للدولة

رقم السطر	بيـان المـوارد	مبلغ الزيادات في تقديرات المـوارد
	البـاب الاول	
	الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة	
12	واجب التضامن الوطني	8.000.000
	مجموع الزيادات في تقديرات موارد الباب الاول	8.000.000
	البـاب الثالث	
	الضـرائب غيـر المباشـرة	
	الضريبة المفروضة على مقدار المعاملات :	
14	الضريبة على المنتجات والضريبة على الخدمات	208.000.000
	مجموع الزيادات في تقديرات موارد الباب الثالث	208.000.000
	البـاب الرابـع	
	رسوم التسجيل والتنبر	
	رسـوم التنبـر :	
9	التنبيز الفريد والورق المدموغ	23.000.000
11	بطائق التعريـف	5.000.000
12	رخص الصيد وحمل السلاح	2.000.000
20	رسم السفر خارج الحدود	130.000.000
	مجموع الزيادات في تقديرات موارد الباب الرابع	160.000.000
	البـاب الخامس	
	منتجات ودخول أملاك الدولة	
	منتجات أملاك الدولة غير الغابوية :	
5	دخول أملاك الدولة (الايجار في التحملات) الكرائية وغيرها	14.000.000
	مجموع الزيادات في تقديرات موارد الباب الخامس	14.000.000
	البـاب السـادس	
	عوائد مؤسسات الاحتكار والاستغلال ومساهمات الدولة المالية	
11	فائض موارد الميزانيات الملحقة التي لها طابع مقاولات	59.654.118
12	فائض موارد الميزانيات الملحقة التي لها طابع مرافق عامة	247.500
	مجموع الزيادات في تقديرات موارد الباب السادس	59.901.618
	مجموع الزيادات في تقديرات موارد الميزانية العامة للدولة	449.901.618

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

ب) الميزانيات الملحقة

أرقام الابواب	بيان الموارد	مبلغ الزيادات في تقديرات الموارد
	الميزانية الملحقة الخاصة بميناء الدار البيضاء	
	الجزء الثاني — موارد الاستثمار	
I	مبالغ المساعدة المقيدة في الجزء الاول من الميزانية الملحقة المرصدة للاستثمار ..	358.000
	مجموع الزيادات في تقديرات موارد الاستثمار	358.000
	مجموع الزيادات في تقديرات موارد الميزانية الملحقة الخاصة بميناء الدار البيضاء..	358.000
	الميزانية الملحقة الخاصة بوزارة البريد والمواصلات	
	الجزء الاول — موارد الاستغلال	
I	الموارد البريدية	18.000.000
	مجموع الزيادات في تقديرات موارد الاستغلال	18.000.000
	مجموع الزيادات في تقديرات موارد الميزانية الملحقة الخاصة بوزارة البريد والمواصلات	18.000.000
	الميزانية الملحقة الخاصة بالاذاعة والتلفزة المغربية	
	الجزء الاول — موارد الاستغلال	
2	الاتاوى المستوفاة عن استعمال الاجهزة التلفزيونية	10.000.000
	مجموع الزيادات في تقديرات موارد الاستغلال	10.000.000
	مجموع الزيادات في تقديرات موارد الميزانية الملحقة الخاصة بالاذاعة والتلفزة المغربية.	10.000.000
	مجموع الزيادات في تقديرات موارد الميزانيات الملحقة	28.358.000

ج) الحسابات الخاصة للخزينة

رقم الحساب	بيان الموارد	الموارد
	حسابات المبالغ المرصدة لامور خاصة	
35 — 47	الصندوق الخاص لانقاذ الماشية وحمايتها	25.000.000
	مجموع الزيادات في تقديرات موارد حسابات المبالغ المرصدة لامور خاصة	25.000.000
	مجموع الزيادات في تقديرات موارد الحسابات الخاصة للخزينة	25.000.000

2 — التخفيضات من تقديرات الموارد

ا) الميزانية العامة للدولة

رقم السطر	بيان الموارد	مبلغ التخفيضات من تقديرات الموارد
	الباب التاسع	
	الموارد الاستثنائية وموارد الاقتراضات	
	التعاون الدولي :	
8	مقابل قيمة الاقتراضات الخارجية	5.200.000.000
	مجموع التخفيضات من تقديرات موارد الباب التاسع	5.200.000.000
	مجموع التخفيضات من تقديرات موارد الميزانية العامة للدولة	5.200.000.000

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

ب) الميزانيات الملحقة

أرقام الابواب	بيان الموارد	مبلغ التخفيضات من تقديرات الموارد
	الميزانية الملحقة الخاصة بالمطبعة الرسمية	
	الجزء الاول ـ موارد الاستغلال	
9	اعانة من الميزانية العامة لسد العجز الحاصل في الاستغلال	11.355
	مجموع التخفيضات من تقديرات موارد الاستغلال	11.355
	مجموع التخفيضات من تقديرات موارد الميزانية الملحقة الخاصة بالمطبعة الرسمية	11.355
	الميزانية الملحقة الخاصة بميناء الدار البيضاء	
	الجزء الثاني ـ موارد الاستثمار	
2	مبالغ المساعدة المقيدة في الجزء الثاني من الميزانية العامة	40.358.000
	مجموع التخفيضات من تقديرات موارد الاستثمار	40.358.000
	مجموع التخفيضات من تقديرات موارد الميزانية الملحقة الخاصة بميناء الدار البيضاء	40.358.000
	الميزانية الملحقة الخاصة بالموانىء	
	الجزء الاول ـ موارد الاستغلال	
13	اعانة من الميزانية العامة لسد العجز الحاصل في الاستغلال	179.000
	مجموع التخفيضات من تقديرات موارد الاستغلال	179.000
	الجزء الثاني ـ موارد الاستثمار	
2	مبالغ المساعدة المقيدة في الجزء الثاني من الميزانية العامة	81.500.000
	مجموع التخفيضات من تقديرات موارد الاستثمار	81.500.000
	مجموع التخفيضات من تقديرات موارد الميزانية الملحقة الخاصة بالموانىء	81.679.000
	الميزانية الملحقة الخاصة بوزارة البريد والمواصلات	
	الجزء الثاني ـ موارد الاستثمار	
X	مبالغ المساعدة المقيدة في الجزء الاول من الميزانية الملحقة المرصدة للاستثمار	39.454.118
	مجموع التخفيضات من تقديرات موارد الاستثمار	39.454.118
	مجموع التخفيضات من تقديرات موارد الميزانية الملحقة الخاصة بوزارة البريد والمواصلات	39.454.118
	الميزانية الملحقة الخاصة بالاذاعة والتلفزة المغربية	
	الجزء الاول ـ موارد الاستغلال	
11	اعانة من الميزانية العامة لسد العجز الحاصل في الاستغلال	10.169.415
	مجموع التخفيضات من تقديرات موارد الاستغلال	10.169.415
	الجزء الثاني ـ موارد الاستثمار	
2	مبالغ المساعدة المقيدة بالجزء الثاني من الميزانية العامة	39.500.000
	مجموع التخفيضات من تقديرات موارد الاستثمار	39.500.000
	مجموع التخفيضات من تقديرات موارد الميزانية الملحقة الخاصة بالاذاعة والتلفزة المغربية	49.669.415
	مجموع التخفيضات من تقديرات موارد الميزانيات الملحقة	211.171.888

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الجـدول « ب »

(الفصل 11)

التوزيع على الوزارات والابواب للتخفيضات المنجزة فيما يتعلق بنفقات التسيير للميزانية العامة للدولة فى سنة 1983

(بالدراهم)

أرقام الابواب	الوزارات أو المصالح	مبلغ التخفيضات المنجزة فى سنة 1983
الباب 12	مجلس النواب (الموظفون) :	
	حذف 10 مناصب	76.254
الباب 13	مجلس النواب (المعدات والنفقات المختلفة)	842.150
الباب 14	الوزير الاول ـ وزراء الدولة ـ الوزير المنتدب لدى الوزير الاول (الموظفون) :	
	حذف 14 منصبا	121.951
الباب 16	الوزير الاول ـ مجلس الحسابات (الموظفون) :	
	حذف 2 مناصب	12.979
الباب 19	الوزير الاول ـ الوزير المنتدب لدى الوزير الاول المكلف بالشؤون الاقتصادية (الموظفون) :	
	حذف 10 مناصب	267.750
الباب 23	الوزير الاول ـ كتابة الدولة لدى الوزير الاول المكلفة بالشؤون الادارية (الموظفون) :	
	حذف 3 مناصب	72.815
الباب 24	الوزير الاول ـ كتابة الدولة لدى الوزير الاول المكلفة بالشؤون الادارية (المعدات والنفقات المختلفة)	271.000
الباب 25	وزارة الدولة المكلفة بالشؤون الخارجية (الموظفون) :	
	حذف 15 منصبا	828.750
الباب 26	وزارة الدولة المكلفة بالشؤون الخارجية (المعدات والنفقات المختلفة)	2.033.850
الباب 27	وزارة الدولة المكلفة بالتعاون (الموظفون) :	
	حذف 5 مناصب	66.938
الباب 28	وزارة الدولة المكلفة بالتعاون (المعدات والنفقات المختلفة)	905.000
الباب 29	وزارة التخطيط وتكوين الاطر والتكوين المهني (الموظفون) :	
	حذف 73 منصبا	927.500
الباب 30	وزارة التخطيط وتكوين الاطر والتكوين المهني (المعدات والنفقات المختلفة)	669.100
الباب 31	وزارة الداخلية (الموظفون) :	
	حذف 1307 منصبا	13.957.141
الباب 32	وزارة الداخلية (المعدات والنفقات المختلفة)	17.000.000
الباب 34	وزارة الداخلية ـ القوات المساعدة (المعدات والنفقات المختلفة)	7.311.000
الباب 35	وزارة الداخلية ـ المديرية العامة للامن الوطني (الموظفون) :	
	حذف 750 منصبا	5.606.462
الباب 36	وزارة الداخلية ـ المديرية العامة للامن الوطني (المعدات والنفقات المختلفة)	10.203.977
الباب 37	وزارة الداخلية ـ مديرية مراقبة التراب الوطني (الموظفون) :	
	حذف 150 منصبا	1.358.748
الباب 38	وزارة الداخلية ـ مديرية مراقبة التراب الوطني (المعدات والنفقات المختلفة)	412.500
الباب 39	وزارة الاعلام والشبيبة والرياضة ـ الاعلام (الموظفون) :	
	حذف 5 مناصب	42.247
الباب 40	وزارة الاعلام والشبيبة والرياضة ـ الاعلام (المعدات والنفقات المختلفة)	957.500
الباب 41	وزارة الاعلام والشبيبة والرياضة ـ الشبيبة والرياضة (الموظفون) :	
	حذف 233 منصبا	1.515.000
الباب 42	وزارة الاعلام والشبيبة والرياضة ـ الشبيبة والرياضة (المعدات والنفقات المختلفة)	1.281.000
الباب 43	وزارة الشؤون الثقافية (الموظفون) :	
	حذف 21 منصبا	221.750
الباب 44	وزارة الشؤون الثقافية (المعدات والنفقات المختلفة)	1.017.982
الباب 45	وزارة العدل (الموظفون) :	
	حذف 377 منصبا	3.566.738
الباب 46	وزارة العدل (المعدات والنفقات المختلفة)	600.000
الباب 47	وزارة التجهيز (الموظفون) :	
	حذف 244 منصبا	1.997.000
الباب 48	وزارة التجهيز (المعدات والنفقات المختلفة)	1.470.000
الباب 49	وزارة المالية (الموظفون) :	
	حذف 450 منصبا	3.960.000
الباب 50	وزارة المالية (المعدات والنفقات المختلفة)	500.000
الباب 51	وزارة المالية ـ التحملات المشتركة والدين العمري والاعانات الخاصة	55.000.000
الباب 52	وزارة المالية ـ التحملات المشتركة ـ الاعانات المالية والمبالغ المرجعة والتعويضات الخاصة والتخفيض من الضرائب وارجاع المبالغ والاموال الملغاة	503.258.770

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

أرقام الأبواب	الوزارات أو المصالح	مبلغ التخفيضات المنجزة في سنة 1983
الباب 53	وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي (الموظفون) :	
	حذف 372 منصبا	4.557.500
الباب 54	وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي (المعدات والنفقات المختلفة)	52.200.000
الباب 55	وزارة الاوقاف والشؤون الاسلامية (الموظفون) :	
	حذف 4 مناصب	131.200
الباب 56	وزارة الاوقاف والشؤون الاسلامية (المعدات والنفقات المختلفة)	63.000
الباب 57	وزارة التشغيل والانعاش الوطني (الموظفون) :	
	حذف 30 منصبا	444.000
الباب 58	وزارة التشغيل والانعاش الوطني (المعدات والنفقات المختلفة)	336.000
الباب 60	الوزارة المكلفة بالعلاقات مع البرلمان (المعدات والنفقات المختلفة)	57.796
الباب 61	وزارة التربية الوطنية — التعليم العالي (الموظفون) :	
	حذف 150 منصبا	2.846.500
الباب 62	وزارة التربية الوطنية — التعليم العالي (المعدات والنفقات المختلفة)	14.000.000
الباب 63	وزارة التربية الوطنية — التعليم الثانوي (الموظفون) :	
	حذف 1.300 منصبا	46.870.564
الباب 64	وزارة التربية الوطنية — التعليم الثانوي (المعدات والنفقات المختلفة)	3.560.000
الباب 65	وزارة التربية الوطنية — التعليم الابتدائي (الموظفون) :	
	حذف 3.400 منصبا	52.417.254
الباب 66	وزارة التربية الوطنية — التعليم الابتدائي (المعدات والنفقات المختلفة)	1.404.000
الباب 67	وزارة السكنى واعداد التراب الوطني (الموظفون) :	
	حذف 94 منصبا	1.362.000
الباب 68	وزارة السكنى واعداد التراب الوطني (المعدات والنفقات المختلفة).....	420.000
الباب 69	وزارة الصناعة التقليدية والشؤون الاجتماعية (الموظفون) :	
	حذف 48 منصبا	469.000
الباب 70	وزارة الصناعة التقليدية والشؤون الاجتماعية (المعدات والنفقات المختلفة)	209.000
الباب 71	وزارة النقل (الموظفون) :	
	حذف 154 منصبا	1.570.000
الباب 72	وزارة النقل (المعدات والنفقات المختلفة)	660.000
الباب 73	وزارة التجارة والصناعة العصرية والسياحة — التجارة والصناعة العصرية (الموظفون) :	
	حذف 40 منصبا	566.000
الباب 74	وزارة التجارة والصناعة العصرية والسياحة — التجارة والصناعة العصرية (المعدات والنفقات المختلفة)	520.000
الباب 75	وزارة التجارة والصناعة العصرية والسياحة — السياحة (الموظفون) :	
	حذف 16 منصبا	203.000
الباب 76	وزارة التجارة والصناعة العصرية والسياحة — السياحة (المعدات والنفقات المختلفة) ..	1.076.000
الباب 77	وزارة الصيد البحري والملاحة التجارية (الموظفون) :	
	حذف 3 مناصب	33.500
الباب 78	وزارة الصيد البحري والملاحة التجارية (المعدات والنفقات المختلفة)	461.000
الباب 79	وزارة الصحة (الموظفون) :	
	حذف 2.300 منصبا	18.500.000
الباب 80	وزارة الصحة (المعدات والنفقات المختلفة)	2.000.000
الباب 81	وزارة الطاقة والمعادن (الموظفون) :	
	حذف 17 منصبا	340.700
الباب 82	وزارة الطاقة والمعادن (المعدات والنفقات المختلفة)	227.000
الباب 84	الامانة العامة للحكومة (المعدات والنفقات المختلفة)	89.500
الباب 86	ادارة الدفاع الوطني (الموظفون) :	
	حذف 7.500 منصبا	28.251.532
الباب 87	ادارة الدفاع الوطني (المعدات والنفقات المختلفة)	100.000.000
الباب 89	ادارة الدفاع الوطني — الدرك الملكي (المعدات والنفقات المختلفة)	6.156.310
الباب 90	المندوبية السامية لقدماء المقاومين وأعضاء جيش التحرير (الموظفون) :	
	حذف 10 مناصب	81.000
الباب 92	النفقات الطارئة والاعتمادات الاحتياطية	300.000.000
	مجموع التخفيضات من نفقات التسيير من الميزانية العامة للدولة	1.280.519.208

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الجـدول «ج»

(الفصل 12)

التوزيع على الابواب للاعتمادات المفتوحة فيما يتعلق بنفقات الاستثمار للميزانية العامة للدولة في سنة 1983

(بالـدراهـم)

أرقام الابواب	الوزارات او المصالح	اعتمادات الاداء في سنة 1983	اعتمادات الالتزام في سنة 1984	اعتمادات الالتزام في سنة 1985	اعتمادات الالتزام في سنة 1986 وما يليها	المجموع
1	القصر الملكي والمصالح التابعة له	117.700.000	149.843.000	151.157.000	—	418.700.000
2	الوزير الاول	194.390.421	209.377.000	126.165.000	41.540.000	571.472.421
3	وزارة التخطيط وتكوين الاطر والتكوين المهني	101.982.000	104.973.000	95.022.000	331.711.000	633.688.000
4	كتابة الدولة لدى الوزير الاول المكلفة بالشؤون الادارية	536.722	2.437.068	1.000.000	11.750.000	15.723.790
5	الامانة العامة للحكومة	1 150.000	1.550.000	1.850.000	—	4.550.000
6	وزارة الاعلام والشبيبة والرياضة	324.126.000	126.148.000	76.020.000	143.710.000	670.004.000
7	وزارة العدل	25.250.000	31.440.000	16.450.000	160.600.000	233.740.000
8	وزارة الدولة المكلفة بالشؤون الخارجية.	37.558.000	19.223.000	19.435.000	5.915.000	82.131.000
9	وزارة الدولة المكلفة بالتعاون	4.500.000	—	—	—	4.500.000
10	وزارة الداخلية	135.799.702	178.850.660	160.597.148	495.247.450	970.494.900
11	وزارة السكنى واعداد التراب الوطني ..	385.532.000	369.203.000	168.500.000	715.800.000	1.639.035.000
12	وزارة المالية	1.634.620.740	2.405.596.580	2.684.227.680	9.617.000.000	16.341.445.000
13	وزارة التجارة والصناعة والسياحة	110.152.000	82.490.000	83.360.000	212.850.000	488.852.000
14	وزارة الصيد البحري والملاحة التجارية .	28.310.000	19.110.000	16.300.000	49.900.000	113.620.000
15	وزارة الطاقة والمعادن	817.236.000	868.629.000	779.397.000	2.082.235.000	4.547.697.000
16	وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي	1.651.651.520	1.742.374.800	1.814.483.200	4.995.072.580	10.203.582.100
17	وزارة التجهيز	3.145.622.586	2.640.600.000	2.082.800.000	8.637.100.000	16.506.122.586
18	وزارة النقل	741.010.000	757.995.000	472.160.000	2.716.340.000	4.687.505.000
19	وزارة البريد والمواصلات	—	420.000.000	380.000.000	968.861.000	1.768.861.000
20	وزارة التربية الوطنية	1.327.680.000	1.317.737.000	960.178.000	2.806.402.000	6.411.997.000
21	وزارة التشغيل والانعاش الوطني	240.720.000	240.000.000	240.000.000	—	720.720.000
22	وزارة الصناعة التقليدية والشؤون الاجتماعية	15.075.000	20.235.000	13.050.000	48.360.000	96.720.000
23	وزارة الصحة	244.404.547	188.747.000	185.931.000	387.000.000	1.006.082.547
24	وزارة الاوقاف والشؤون الاسلامية	2.500.000	2.000.000	500.000	5.000.000	10.000.000
25	وزارة الشؤون الثقافية	11.000.000	14.360.000	1.000.000	28.390.000	54.750.000
26	ادارة الدفاع الوطني	2.268.591.802	793.139.044	335.769.910	1.342.656.101	4.740.156.857
27	المندوبية السامية لقدماء المقاومين وأعضاء جيش التحرير	2.880.000	2.670.000	2.350.000	5.200.000	13.100.000
28	مجلس النواب	—	—	—	—	—
	مجموع نفقات الاستثمار للميزانية العامة للدولة	13.569.979.040	12.708.728.092	10.867.902.938	35.808.640.131	72.955.250.201

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الجـدول « د »

(الفصل 14)

التوزيع حسب الابواب للزيادات والتخفيضات فـي الاعتمـادات المنجزة برسم نفقات الاستغلال من الميزانيات الملحقة عن سنة 1983

1. ـ الزيادات في الاعتمادات

(بالدراهـم)

أرقـام الابـواب	بيـان النفقـات	مبلغ الزيادات في الاعتمادات الممنوحة عن سنة 1983
	الميزانية الملحقة الخاصة بميناء الدار البيضاء	
الباب 5	أموال المساعدة المضافة الى الجزء الثاني من الميزانية الملحقة فيما يتعلق بنفقات الاستثمار وأداء فائض الموارد الى الميزانية العامة للدولة	358.000
	مجموع الزيادات في الاعتمادات الممنوحة برسم نفقات الاستغلال من الميزانية الملحقة الخاصة بميناء الدار البيضاء	358.000
	الميزانية الملحقة الخاصة بوزارة البريد والمواصلات	
الباب 5	أموال المساعدة المضافة الى الجزء الثاني من الميزانية الملحقة فيما يتعلق بنفقات الاستثمار وأداء فائض الموارد الى الميزانية العامة للدولة	20.200.000
	مجموع الزيادات في الاعتمادات الممنوحة برسم نفقات الاستغلال من الميزانية الملحقة الخاصة بوزارة البريد والمواصلات	20.200.000
	الميزانية الملحقة الخاصة بالمحافظة على الاملاك العقارية واشغال مسح الاراضي	
الباب 5	أموال المساعدة المضافة الى الجزء الثاني من الميزانية الملحقة فيما يتعلق بنفقات الاستثمار وأداء فائض الموارد الى الميزانية العامة للدولة	247.500
	مجموع الزيادات في الاعتمادات الممنوحة برسم نفقات الاستغلال من الميزانية الملحقة الخاصة بالمحافظة على الاملاك العقارية وأشغال مسح الاراضي	247.500
	مجموع الزيادات في الاعتمادات الممنوحة برسم نفقات الاستغلال من الميزانيات الملحقة	20.805.500

2. ـ التخفيضات من الاعتمادات

(بالدراهـم)

أرقـام الابـواب	بيـان النفقـات	مبلغ التخفيضات من الاعتمادات المنجزة عن سنة 1983
	الميزانية الملحقة الخاصة بالمطبعة الرسمية	
الباب 1	الموظفـون :	
	حـذف 2 مناصب	11.355
	مجموع التخفيضات من الاعتمادات المنجزة برسم نفقات الاستغلال من الميزانية الملحقة الخاصة بالمطبعة الرسمية	11.355
	الميزانية الملحقة الخاصة بميناء الدار البيضاء	
الباب 1	الموظفـون :	
	حـذف 40 منصبا	358.000
	مجموع التخفيضات من الاعتمادات المنجزة برسم نفقات الاستغلال من الميزانية الملحقة الخاصة بميناء الدار البيضاء	358.000
	الميزانية الملحقة الخاصة بالموانىء	
الباب 1	الموظفـون :	
	حـذف 20 منصبا	179.000
	مجموع التخفيضات من الاعتمادات المنجزة برسم نفقات الاستغلال من الميزانية الملحقة الخاصة بالموانىء	179.000

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

أرقام الابواب	بيان النفقات	مبلغ التخفيضات من الاعتمادات المنجزة عن سنة 1983
	الميزانية الملحقة الخاصة بوزارة البريد والمواصلات	
الباب 1	الموظفون :	
	حذف 175 منصبا	2.200.000
	مجموع التخفيضات من الاعتمادات المنجزة برسم نفقات الاستغلال من الميزانية الملحقة الخاصة بوزارة البريد والمواصلات	2.200.000
	الميزانية الملحقة الخاصة بالاذاعة والتلفزة المغربية	
الباب 1	الموظفون :	
	حذف 20 منصبا	169.415
	مجموع التخفيضات من الاعتمادات المنجزة برسم نفقات الاستغلال من الميزانية الملحقة الخاصة بالاذاعة والتلفزة المغربية	169.415
	الميزانية الملحقة الخاصة بالمحافظة على الاملاك العقارية واشغال مسح الاراضي	
الباب 1	الموظفون :	
	حذف 50 منصبا	247.500
	مجموع التخفيضات من الاعتمادات المنجزة برسم نفقات الاستغلال من الميزانية الملحقة الخاصة بالمحافظة على الاملاك العقارية واشغال مسح الاراضي	247.500
	مجموع التخفيضات من الاعتمادات المنجزة برسم نفقات الاستغلال من الميزانيات الملحقة	3.165.270

***

الجـدول « هـ »

(الفصل 15)

التوزيع على الابواب للاعتمادات المفتوحة فيما يتعلق بنفقات الاستثمار للميزانيات الملحقة في سنة 1983

(بالدراهم)

أرقام الابواب	الوزارات او المصالح	اعتمادات الاداء في سنة 1983	اعتمادات الالتزام في سنة 1984	اعتمادات الالتزام في سنة 1985	اعتمادات الالتزام في سنة 1986 وما يليها	المجموع
فريد	الميزانية الملحقة للمطبعة الرسمية	900.000	1.300.000	1.850.000	—	4.050.000
فريد	الميزانية الملحقة لميناء الدار البيضاء	27.600.000	22.600.000	8.750.000	390.000.000	448.950.000
فريد	الميزانية الملحقة للموانىء	127.300.000	108.250.000	86.650.000	776.000.000	1.098.200.000
فريد	الميزانية الملحقة لوزارة البريد والمواصلات	400.672.000	420.000.000	380.000.000	968.861.000	2.169.533.000
فريد	الميزانية الملحقة للاذاعة والتلفزة المغربية	87.120.000	61.330.000	43.720.000	122.550.000	314.720.000
فريد	الميزانية الملحقة للمحافظة على الاملاك العقارية وأشغال مسح الاراضي	22.000.000	23.000.000	30.000.000	62.005.000	137.005.000
	مجموع نفقات الاستثمار المتعلقة بالميزانيات الملحقة	665.592.000	636.480.000	550.970.000	2.319.416.000	4.172.458.000

الفصل الثاني. ـ ينشر ظهيرنا الشريف هذا بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 18 من شوال 1403 (29 يوليوز 1983).

وقعه بالعطف :
الوزير الاول ،
الامضاء : المعطي بوعبيد.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

مرسوم رقم 2.83.599 صادر في 17 من شوال 1403 (28 يوليوز 1983) يتعلق باختتام الدورة الاستثنائية لمجلس النواب.

ان الوزير الاول ،

بناء على الفصل 39 من الدستور ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.83.595 الصادر في 14 من شوال 1403 (25 يوليوز 1983) بدعوة مجلس النواب لعقد دورة استثنائية ؛

وحيث أن المجلس قد استنفد دراسة ما اشتمل عليه جدول أعمال الدورة الاستثنائية المذكورة ،

يرسم ما يلي :

الفصل الاول

ختمت يوم 16 من شوال 1403 (27 يوليوز 1983) الدورة الاستثنائية لمجلس النواب المقررة بموجب المرسوم رقم 2.83.595 المشار اليه أعلاه الصادر في 14 من شوال 1403 (25 يوليوز 1983).

الفصل الثاني

ينشر هذا المرسوم بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 17 من شوال 1403 (28 يوليوز 1983).

الامضاء : المعطي بوعبيد.

مرسوم رقم 2.83.605 صادر في 18 من شوال 1403 (29 يوليوز 1983) بتحديد كيفية تطبيق الفصل 2 من القانون رقم 25.83 المتعلق بتعديل قانون المالية لسنة 1983 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.83.227 الصادر في 18 من شوال 1403 (29 يوليوز 1983).

ان الوزير الاول ،

بناء على الفصل 2 من القانون رقم 25.83 المتعلق بتعديل قانون المالية لسنة 1983 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.83.227 الصادر في 18 من شوال 1403 (29 يوليوز 1983) ؛

وبناء على مدونة الجمارك والضرائب غير المباشرة الراجعة لادارة الجمارك والضرائب غير المباشرة الموافق عليها بالظهير الشريف رقم 1.77.339 الصادر في 25 من شوال 1397 (9 اكتوبر 1977) بمثابة قانون ، كما وقع تغييرها وتتميمها ولاسيما الفصلين 119 و 163 المكرر منها ؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المنعقد في 20 من رجب 1403 (4 مايو 1983) ،

يرسم ما يلي :

الفصل الاول

تحدد فيما يلي قائمة المعدات والمواد المخصصة للسقي واقامة المصارى المعفاة من الرسوم والمكوس المفروضة على الاستيراد وفقا للفصل 2 من القانون المتعلق بتعديل قانون المالية لسنة 1983 المشار اليه اعلاه :

المعدات اللازمة للسقي في المناطق الصغرى

I ـ محطة الرشح الرئيسية المشتملة على :
- مراشح الحصى والرمل والوحل (الفولاذ المقاوم للصدأ) ؛
- المراشح ذات الغربال (الفولاذ المقاوم للصدأ) ؛
- محاقن الاسمدة او المخالط (الفولاذ المقاوم للصدأ) ؛
- السكور المختلفة (البرونز والحديد المصبوب او النحاس الاصفر والبوليبتلين) ؛
- مضاغط قياس السوائل (المعدنية) ؛
- الصنابير الخاصة بمضاغط قياس السوائل ؛
- مفرغات الهواء (النحاس الاصفر) ؛
- أدسمة عدم الرجوع (النحاس الاصفر او الحديد المصبوب) ؛
- صمامات المراقبة او منظم الضغط او مراقب الضغط (البرونز) ؛
- الاوصال الفولاذية (الازمة والمرافق وأدوات تصغير الانبوبات) ؛
- المبرمجات وصناديق القيادة (الخزانات او الالواح).

II ـ شبكة جلب الماء الى القطعة الارضية :
- الانبوبات من الالومنيوم ؛
- الانبوبات من كلورور ، البوليفينيل (PVC) ؛
- الانابيب (البوليبتيلين ذات الكثافة العالية) ؛
- حبوب البوليبتيلين والريلسان او البوليبروبيلين المعدة لتشكيل انابيب السقي وحقن ادوات السقي.

III ـ شبكة التوزيع :
- الانابيب (البوليبتيلين ذات الكثافة المنخفضة) ؛
- المدرجات المشتملة على مقاطير مركبة في شكل مجموعة على انابيب البوليبتيلين ذات الكثافة المنخفضة ؛
- المقاطير من البوليبروبيلين المحقون ؛
- النضاخات الدقيقة من البوليبروبيلين المحقون :
- الرذاذات من النحاس الاصفر او من البوليبروبيلين ؛
- الانابيب الشعرية من البوليبتيلين.

IV ـ لواحق الوصل من المعدن او البوليبروبيلين والريلسان او :
1 ـ وصلات خطوة الغاز والقرون والاكمام وادوات تصغير الاحجام وقطع « تي » والمرافق وادوات تطابق الاتصال ؛
2 ـ الوصلات من نوع بلاسون المختلف قطرها ؛
3 ـ الاطواق وسيور الاطواق والحلقات وقطع « تي » وصلبان الازمة والمحازق والاطراف والازياق وسدادات أطراف الانابيب.

المعدات المقررة للتجهيز والزراعة بالمصارى المغطاة

- الهياكل من الانبوبات المكلفنة ؛
- الهياكل من الانبوبات المطلية ؛
- الانبوبات المكلفنة ؛
- الصفيحات المكلفنة ؛
- الاسلاك الحديدية المكلفنة ؛
- السلك الآلي المصفح او السلك العاري ؛
- السلك الآلي المستعمل في حديد الخرسانة ؛
- السلك الفولاذي المكلفن ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

ـ الكبلات الفولاذية المكلفنة ؛
ـ الحديد المستدير ؛
ـ الشبكات المنسوجة للوقاية من الجليد ؛
ـ مشدات الكبلات المكلفنة ؛
ـ الاغشية الرقيقة من بلاستيك البوليبتيلين المقاوم للاشعة فوق البنفسجية ؛
ـ الاغشية الرقيقة البلاستيكية EVA ؛
ـ حبوب البوليبتيلين المعدة لصنع الاغشية الرقيقة البلاستيكية ؛
ـ الحبوب EVA ؛
ـ التراب النفطي المركز ؛
ـ الدمال المركز ؛
ـ مكابس المذارى ذات المحرك المزودة أو غير المزودة بمبذر اوتوماتيكي ؛
ـ التجهيزات الملحقة بمكابس المذارى ؛
ـ الهزازات المجهزة بالبطاريات او الحاشدات ؛
ـ تجهيزات تهوية المصارى ؛
ـ تجهيزات التدفئة و/أو التكييف في المصارى.

الفصل الثاني

يجب على المستورد ان يحصل ، قبل كل عملية استيراد ، على تأشيرة الوزير المكلف بالصناعة والوزير المكلف بالفلاحة على قائمة تتضمن كمية المعدات والمواد المبينة في الفصل 1 التي يمكن أن تستفيد من الاعفاء المنصوص عليه في الفصل 2 من القانون المتعلق بتعديل قانون المالية لسنة 1983 الآنف الذكر.

الفصل الثالث

يشترط للاستفادة من الاعفاء المشار اليه أعلاه ان يدلي المستورد الى ادارة الجمارك والضرائب غير المباشرة بشهادة تثبت معاينة تركيب مجموع او بعض المعدات والمواد المبينة في القائمة المشار اليها في الفصل 2 أعلاه وذلك في أجل ستة اشهر يبتدىء من تاريخ تسليمها الى المستعمل.

وتحرر شهادة المعاينة من قبل المصالح الجهوية المختصة التابعة لوزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي.

الفصل الرابع

يمكن ان تغير القائمة المشار اليها في الفصل الاول أعلاه بقرار يصدره وزير المالية بعد استشارة الوزير المكلف بالصناعة والوزير المكلف بالفلاحة.

الفصل الخامس

يسند الى وزير المالية ووزير التجارة والصناعة والسياحة ، ووزير الفلاحة والاصلاح الزراعي كل واحد منهم فيما يخصه تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية ويعمل به ابتداء من 21 شوال 1403 (فاتح غشت 1983).

وحرر بالرباط في 18 من شوال 1403 (29 يوليوز 1983).

الامضاء : المعطي بوعبيد.

وقعه بالعطف :
وزير المالية ،
الامضاء : عبد اللطيف الجواهري.
وزير التجارة والصناعة والسياحة ،
الامضاء : عز الدين جسوس.
وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،
الامضاء : عثمان الدهنائي.

مرسوم رقم 2.83.603 صادر في 18 من شوال 1403 (29 يوليوز 1983) بتطبيق احكام الفصل الثامن (الفقرتين 7 و 8 بالفقرة الثانية في الفرع 25) بالكتاب الثاني من المرسوم رقم 2.58.1151 الصادر في 12 من جمادى الآخرة 1378 (24 دجنبر 1958) بتدوين النصوص المتعلقة بالتسجيل والتنبر.

ان الوزير الاول ،

بناء على الفصل الثامن (الفقرتين 7 و 8 بالفقرة الثانية في الفرع 25) بالكتاب الثاني من المرسوم رقم 2.58.1151 الصادر في 12 من جمادى الآخرة 1378 (24 دجنبر 1958) بتدوين النصوص المتعلقة بالتسجيل والتنبر ، كما وقع تتميمه بالفصل السادس من القانون رقم 25.83 المتعلق بتعديل قانون المالية لسنة 1983 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.83.227 الصادر في 18 من شوال 1403 (29 يوليوز 1983) ،

يرسم ما يلي :

الفصل الاول

يخول الإعفاء من رسم التنبر الخاص المفروض على الاسفار الى خارج الحدود الذي يستفيد منه الاشخاص المشار اليهم في الفصل الثامن (الفقرتين 7 و 8 بالفقرة الثانية في الفرع 25) بالكتاب الثاني من المرسوم رقم 2.58.1151 المشار اليه اعلاه الصادر في 12 من جمادى الآخرة 1378 (24 دجنبر 1958) ، بناء على مقرر يصدره وزير المالية :

ـ بعد الاطلاع على جميع المستندات او الوثائق المثبتة التي يدلي بها الاشخاص المشاركون في المؤتمرات او اللقاءات او المهرجانات ذات الطابع السياسي او النقابي ؛

ـ باقتراح من الوزير المعني بالامر فيما يتعلق بالاشخاص المشاركين في المؤتمرات او اللقاءات او المهرجانات ذات الطابع السياحي او الثقافي او في المباريات الرياضية ؛

ـ بعد الاطلاع على شهادة الطبيب المعالج الموافق عليها من قبل مجلس الصحة فيما يتعلق بالمرضى الذين يتعذر علاجهم في المغرب.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الفصل الثاني

يسند الى وزير المالية تنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر فى الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط فى 18 من شوال 1403 (29 يوليوز 1983).

الامضاء : المعطى بوعبيد

وقعه بالعطف :

وزير المالية ،

الامضاء : عبد اللطيف الجواهرى.

مرسوم رقم 2.83.604 صادر فى 18 من شوال 1403 (29 يوليوز 1983) برفع الاجرة الدنيا فى الصناعة والتجارة والمهن الحرة والفلاحة.

ان الوزير الاول ،

بمقتضى الظهير الشريف الصادر فى 28 من ربيع الاول 1355 (18 يونيه 1936) بشأن الاجرة الدنيا الممنوحة للعملة والمستخدمين ، كما وقع تغييره او تتميمه ؛

وبمقتضى الظهير الشريف رقم 1.58.074 الصادر فى 23 من رجب 1377 (13 يبراير 1958) الممدة بموجبه الى اقليم طنجة والى المنطقة السابقة للحماية الاسبانية احكام الظهير الشريف الصادر فى 28 من ربيع الاول 1355 (18 يونيه 1936) بشأن الاجرة الدنيا الممنوحة للعملة والمستخدمين والظهير الشريف الصادر فى 14 من ربيع الاول 1360 (12 ابريل 1941) بشأن نظام الاجور ،

وبمقتضى الظهير الشريف رقم 1.60.007 الصادر فى 5 رجب 1380 (24 دجنبر 1960) بشأن النظام الاساسى الخاص بمستخدمى المقاولات المعدنية ، كما وقع تغييره او تتميمه ؛

وبمقتضى الظهير الشريف رقم 1.72.219 الصادر فى 20 من ربيع الاول 1398 (24 ابريل 1973) المحددة بموجبه شروط تشغيل المأجورين الفلاحيين وأداء أجورهم ؛

وبعد دراسة المشروع فى المجلس الوزارى المنعقد فى 20 من رجب 1403 (4 مايو 1983) ،

يرسم ما يلى :

الفصل الاول

تحدد بـ 3،26 دراهم الاجرة الدنيا عن الساعة الممنوحة للعملة والمستخدمين فى الصناعة والتجارة والمهن الحرة.

الفصل الثانى

يحدد بـ 16،80 درهما قسط الاجرة اليومية الواجب أداءه نقدا فى المهن الفلاحية.

ويجب ألا يؤدى تطبيق احكام هذا الفصل فى أى حال من الاحوال الى حذف المنافع العينية الممنوحة للمأجورين الفلاحيين او الى الانتقاص منها.

الفصل الثالث

يعمل بهذا المرسوم ابتداء من 21 من شوال 1403 (فاتح غشت 1983).

الفصل الرابع

يسند الى وزير التشغيل والانعاش الوطنى تنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط فى 18 من شوال 1403 (29 يوليوز 1983).

الامضاء : المعطى بوعبيد.

وقعه بالعطف :

وزير التشغيل والانعاش الوطنى ،

الامضاء : محمد أرسلان الجديدى.

مرسوم رقم 2.83.606 صادر فى 18 من شوال 1403 (29 يوليوز 1983) يغير ويتمم بموجبه المرسوم رقم 2.79.746 الصادر فى 11 من صفر 1400 (31 دجنبر 1979) بتحديد تعريفة رسوم المحافظة على الاملاك العقارية.

ان الوزير الاول ،

بمقتضى الظهير الشريف الصادر فى 9 رمضان 1331 (12 غشت 1913) بشأن التحفيظ العقارى وكذا النصوص الصادرة بتغييره او تتميمه ؛

وبناء على القرار الصادر فى 21 من رجب 1333 (4 يونيه 1915) بتنظيم مصلحة المحافظة على الاملاك العقارية ، كما وقع تغييره أو تتميمه ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.79.746 الصادر فى 11 من صفر 1400 (31 دجنبر 1979) بتحديد تعريفة رسوم المحافظة على الاملاك العقارية ،

يرسم ما يلى :

الفصل الاول

تغير وتتمم كما يلى احكام البابين الاول والتاسع من المرسوم رقم 2.79.746 المشار اليه اعلاه الصادر فى 11 من صفر 1400 (31 دجنبر 1979) :

« **الباب الأول**

« **مطالب التحفيظ**

« أ) ايداع مطلب التحفيظ (الاختيارى).

« 1 — التقييد والاشهار ..... 200 درهم

« 2 — رسم بحسب القيمة : 3 % الى غاية ... 50.000 درهم

« 2 % فيما تجاوز

« القيمة ..... 50.000 درهم

« 3 — رسم بحسب المساحة :

« العقارات الحضرية ، عن كل آر ..... 20 درهما

« العقارات القروية ، عن كل هكتار ..... 20 درهما

« أقل ما يستوفى ..... 500 درهم

« ب) مطلب التحفيظ الذى يدلى الطالب فى شأنه بملكية محررة

« طبقا للفقرة (ب) من الفصل 94 من مدونة التسجيل كما وقع

« تغييره بالفصل 4 من القانون رقم 25.83 المتعلق بتعديل قانون

« المالية لسنة 1983 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

« رقم 1.83.227 المؤرخ بـ 18 من شوال 1403 (29 يوليوز 1983).

« 1 ـ التقييد والاشهار ..... 200 درهم

« 2 ـ رسم بحسب المساحة :

« أ) عن مساحة تقل عن 5 هكتارات

« أو تعادلها ..... 25 درهما عن كل هكتار

« أو جزء الهكتار

« ب) عن مساحة تتجاوز 5 هكتارات 50 درهما عن كل هكتار

« أو جزء الهكتار

« أقل ما يستوفى ..... 250 درهما

« ج) ايداع مطلب التحفيظ فى الحالة التى يكون فيها هذا التحفيظ
« اجباريا وفى الحالتين المنصوص عليهما فى الفصلين 16 و 37 من
« الظهير الشريف المشار اليه أعلاه الصادر فى 9 رمضان 1331
« (18 غشت 1913) :

« يستوفى نصف الرسوم المفروضة ، تبعا للحالة بمقتضى
« الفقرة (أ) أو الفقرة (ب) اعلاه.

« أقل ما يستوفى ..... 250 درهما

« د) المطلب التكميلى الرامى الى تغيير أو تصحيح
« المطلب الاصلى :

« رسم الاشهار ..... 100 درهم

« ويضاف الى ذلك :

« 1 ـ اذا كان المطلب يتعلق بواقعة غير قابلة للتقييم (كتغيير
« البيانات المتعلقة بالحالة المدنية أو الجيران او الانصبة الخ ..)

« رسم قار قدره ..... 50 درهما

« 2 ـ اذا كان المطلب يتعلق بحق قابل للتقييم (كالبيع والمقايضة
« والهبة والقسمة والاعتراف بحقوق عن طريق الاقرار أو بموجب
« حكم قضائى الخ ....)

« رسم عن نقل الملكية قدره 1 %

« غير أنه اذا تعلق الامر بانتقال ملكية بسبب الوفاة او بقسمة
« تركة اثر ذلك ، اقتصر على استيفاء رسم قار قدره 50 درهما

« 3 ـ اذا كان التفويت أو الواقعة تفضى الى تجزيء الاجراءات :
« رسم بحسب القيمة قدره 2 % من كل صك جديد.

« ويستعاض عن هذا الرسم المفروض بحسب القيمة ، اذا تعلق
« الامر بمطالب التحفيظ المشار اليها فى الفقرة (ب) أعلاه ، برسم
« قار قدره :

« ـ 25 درهما عن كل هكتار او جزء منه اذا كانت المساحة التى
« يشملها الصك العقارى الجديد تقل عن 5 هكتارات او تعادلها ،

« ـ 50 درهما عن كل هكتار او جزء منه اذا كانت المساحة التى
« يشملها الصك العقارى الجديد تتجاوز 5 هكتارات.

« 4 ـ اذا كان الامر يتعلق بتوسيع حدود او التنصيص على
« المساحة التى كشف عنها تصميم العقار :

« مراجعة الرسوم المستوفاة عند ايداع المطلب (الفقرة « أ »
« أو « ب » او « ج »).

« هـ) اعلان جديد بانتهاء عملية التحديد :

« رسم قار قدره ..... 50 درهما

« تظل الرسوم المستوفاة عملا باحكام هذا الباب كسبا للخزينة
« كيفما كان مآل مطلب التحفيظ.

« الباب التاسع

« القيد فى السجلات العقارية او ايداع وثائق خلال « جريان اجراءات التحفيظ من اجل قيدها فى السجلات المذكورة

« أ) اذا كان ذلك يتعلق بواقعة او اتفاق قابل للتقييم (كالبيع
« والمقايضة والهبة والقسمة وانشاء حقوق عينية والايجار الخ ..)

« 1 ـ رسم بحسب القيمة قدره 1 % مع وجوب استيفاء مبلغ
« ادنى قدره ..... 200 درهم

« 2 ـ رسم قار عن كل عقار قدره ..... 50 درهما

« أ) يخفض الرسم البالغ قدره 1 % بنسبة النصف (0،50%)
« فيما يتعلق بافتكاك الرهن الحيازى.

« ب) عن العمليات المتعلقة بانتقال الملكية بسبب الوفاة
« وبقسمة تركة اثر ذلك :

« رسم قار قدره ..... 50 درهما

« ج) اذا كان القيد يتعلق برهن رسمى وكان المبلغ
« المضمون بالرهن :

« ـ يعادل 50.000 درهم او يقل عنها :

« ـ رسم نسبى قدره 0،50 %

« ـ رسم قار عن كل عقار ، قدره ..... 50 درهما.

« اذا كان المبلغ المضمون يتجاوز 50.000 درهم دون ان يتعدى
« 130.000 درهم :

« ـ رسم نسبى ، قدره 0،15 %

« ـ رسم قار عن كل عقار قدره ..... 50 درهما

« ـ اذا كان المبلغ المضمون يتجاوز 130.000 درهم :

« ـ رسم نسبى ، قدره 1 % :

« ـ رسم قار عن كل عقار قدره ..... 50 درهما

« ـ غير ان الرهن المقيد لفائدة الصندوق الوطنى للقرض
« الفلاحى يخضع للتعريفة التالية :

« ـ اذا كان المبلغ المضمون يقل عن 50.000 درهم

« او يعادلها ..... 50 درهما

« ويضاف الى ذلك رسم قار عن كل عقار ، قدره . 50 درهما

« ـ اذا كان المبلغ المضمون يتجاوز 50.000 درهم 100 درهم

« ويضاف الى ذلك رسم قار عن كل عقار ، قدره .. 50 درهما

« د) افتكاك الرهن الرسمى :

« ـ رسم قار عن كل عقار قدره ..... 50 درهما

« ويستوفى الرسم البالغ قدره 1 % فيما يتعلق بقيد عقود
« الايجار والرواتب العمرية والمقايضات والبيوع بالمزاد حسب
« الطريقة التالية :

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

« عقود الايجار : يستوفى الرسم عن مجموع مبلغ الايجار المستحق
« على جميع السنوات ولمدة اقصاها 20 سنة ايا كان تاريخ القيد ؛
« الرواتب العمرية : يستوفى الرسم عن المبلغ الذى
« يقدره الاطراف ؛
« المقايضات : يستوفى الرسم على قيمة العقار او العقارات التى
« يشملها القيد دون اعتبار المعدل ؛
« البيوع بالمزاد : يستوفى الرسم على مبلغ الثمن مضافا اليه
« مصاريف المزاد.
« ب) اذا كان القيد يتعلق بوقائع او اتفاقات اخرى غير
« قابلة للتقييم :
« 1 ـ القيد الاحتياطى وشطبه وقيد حقوق المياه والترشيد
« وتغيير الحالة المدنية وشطب عقود الايجار وحق الانتفاع.
« رسم قار عن كل عقار ، قدره ..... 50 درهما
« 2 ـ الحجز والتنبيه والتدخل فى الحجز .... بالمجان
« 3 ـ شطب الحجز والتنبيه والتدخل فى الحجز 50 درهما
« ج) القيد فى عدة محافظات على الاملاك العقارية :
« رسم قار عن كل عقار معنى قدره 50 درهما بشرط الادلاء بابراء
« او نظير منه صادر عن المحافظة التى استوفت الرسوم النسبية
« عن جميع العقارات المعنية بالامر.»

الفصل الثانى

يعهد الى وزير الفلاحة والاصلاح الزراعى ووزير المالية ، كل واحد منهما فيما يخصه ، بتنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر بالجريدة الرسمية ويعمل به ابتداء من 21 من شوال 1403 (فاتح غشت 1983).

وحرر بالرباط فى 18 من شوال 1403 (29 يوليوز 1983).

الامضاء : المعطى بوعبيد.

وقعه بالعطف :
وزير الفلاحة والاصلاح الزراعى ،
الامضاء : عثمان الدمناتى.
وزير المالية ،
الامضاء : عبد اللطيف الجواهرى.

مرسوم رقم 2.83.608 صادر فى 18 من شوال 1403 (29 يوليوز 1983) بتحديد الرسوم المطبقة على ارساليات بريد الرسائل فى النظام الدولى.

ان الوزير الاول ،

بناء على الفصل 17 من الظهير الشريف رقم 1.72.260 الصادر فى 9 شعبان 1392 (18 شتنبر 1972) بشأن القانون التنظيمى للمالية ؛

وبناء على عقود المؤتمر الثامن عشر للاتحاد البريدى العالمى الموقع عليها بريودى جانيرو يوم 26 اكتوبر 1979 ؛

ورعيا لشروط تنفيذ العقود المشار اليها اعلاه ولاسيما ما يتعلق منها بتحديد الرسوم المطبقة على مختلف الخدمات البريدية الدولية ؛

وباقتراح من وزير البريد والمواصلات ووزير المالية ،

يرسم ما يلى :

الفصل الاول

تحدد رسوم ارساليات بريد الرسائل المطبقة فى النظام الدولى وفقا لبيانات الجدول المضاف الى هذا المرسوم.

الفصل الثانى

تنسخ احكام المرسوم رقم 2.81.223 الصادر فى 21 من ربيع الآخر 1402 (16 يبراير 1982) بتحديد الرسوم المطبقة على ارساليات بريد الرسائل فى النظام الدولى.

الفصل الثالث

يسند الى وزير البريد والمواصلات ووزير المالية تنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر بالجريدة الرسمية ويعمل به ابتداء من 21 من شوال 1403 (فاتح غشت 1983).

وحرر بالرباط فى 18 من شوال 1403 (29 يوليوز 1983)

الامضاء : المعطى بوعبيد.

وقعه بالعطف :
وزير البريد والمواصلات ،
الامضاء : محمد العنصر.
وزير المالية ،
الامضاء : عبد اللطيف الجواهرى.

***

جدول الرسوم المطبقة على ارساليات بريد الرسائل فى النظام الدولى

نوع الارساليات او الخدمات	أساس فرض الرسم	الرسم بالدرهم
1 ـ الرسائل والبرزم المغلقة.	الى غاية 20 غراما	2,00
	مازاد على 20 غراما دون ان يتجاوز 100 غرام	4,50
	مازاد على 100 غراما دون ان يتجاوز 250 غراما	8,40
	مازاد على 250 غراما دون ان يتجاوز 500 غرام	15,40
	مازاد على 500 غرام دون ان يتجاوز 1.000 غرام	25,90
	مازاد على 1.000 غرام دون ان يتجاوز 2.000 غرام	42,00

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نوع الارساليات او الخدمات	أساس فرض الرسم	الرسم بالدرهم
2 – البطائق البريدية	البطاقة العادية او المصورة أيا كان عدد الكلمات	1,25
3 – الرزم الصغيرة	الى غاية 100 غرام	2,00
	مازاد على 100 غرام دون ان يتجاوز 250 غراما	3,50
	مازاد على 250 غرام دون ان يتجاوز 500 غرام	5,60
	مازاد على 500 غرام دون ان يتجاوز 1.000 غرام	9,80
4 – المطبوعات		
4 – 1 العادية	الى غاية 20 غراما	1,00
	مازاد على 20 غراما دون ان يتجاوز 100 غرام	1,55
	مازاد على 100 غرام دون ان يتجاوز 250 غراما	2,00
	مازاد على 250 غراما دون ان يتجاوز 500 غرام	3,50
	مازاد على 500 غرام دون ان يتجاوز 1.000 غرام	6,15
	مازاد على 1.000 غرام دون ان يتجاوز 2.000 غرام	10,20
	عن كل 1.000 غرام اضافية او جزء منها	5,20
	تخفيض قدره 50 % أي :	
4 – 2 الكتب والاضابير	الى غاية 20 غراما	0,50
	مازاد على 20 غراما دون ان يتجاوز 100 غرام	0,80
	مازاد على 100 غرام دون ان يتجاوز 250 غراما	1,00
	مازاد على 250 غراما دون ان يتجاوز 500 غرام	1,75
	مازاد على 500 غرام دون ان يتجاوز 1.000 غرام	3,10
	مازاد على 1.000 غرام دون ان يتجاوز 2.000 غرام	5,10
	مازاد على 2.000 غرام عن كل 1.000 غرام اضافية او جزء منها	2,60
4 – 3 الجرائد والدوريات	حسب وزن الارسالية دون اعتبار عدد النسخ	الرسوم المطبقة على الكتب
5 – المطبوعات المعدة للمكفوفين	التخليص	معفاة من الرسم
6 – الارساليات الموصى بها	الرسم الواجب عن كل ارسالية	3,20
7 – الرسائل المصرح بقيمتها	التخليص	رسوم الرسائل
	رسم التوصية	3,20
	رسم التأمين عن كل 200 فرنك ذهبي (331 درهما) او جزء منها	1,65
8 – الاشعار بتسلم ارسالية مصرح بقيمتها او موصى بها	المطلوب عند ايداع الارسالية	3,20
9 – التوزيع بالبريد السريع	عن كل ارسالية	4,80
10 – الشكايات	المتعلقة بارسالية مصرح بقيمتها او مضمونة	3,20
11 – سحب العنوان او تغييره	قبل توجيه الارسالية	مجانا
	بعد توجيه الارسالية :	
	الطلب البريدي	4,80
	الطلب البرقي	4,80 + الرسم عن البرقية
12 – التخليص غير الكافي	عن كل ارسالية غير كاف تخليصها	أداء قيمة التخليص مع زيادة رسم عن المعالجة يساوي 0,80
12 – 1 الحالة العامة	ادنى ما يستوفى	2,00
12 – 2 حالة ارسالية يعاد توجيهها من الخارج	عن كل ارسالية غير كاف تخليصها	بقيمة التخليص وحدها دون تحديد ادنى ما يستوفى
13 – قسيمة جواب الاتحاد البريدي العالمي	ثمن بيع كل وحدة	3,50
14 – رسم التقديم الى الجمارك	عن كل ارسالية تؤدى عنها رسوم ضريبية	2,80
15 – الاشتراك البريدي الدولي في الجرائد الاجنبية	أ) رسوم العمولة :	
	الاشتراك لمدة ثلاثة أشهر	2,80
	الاشتراك لمدة ستة أشهر	5,60
	الاشتراك لمدة 12 شهرا	11,20
	ب) تغيير العنوان	1,40 مع زيادة الرسم الاضافي الجوي عند الاقتضاء
	ج) النقل (الجرائد المغربية)	نفس الرسم المطبق على الجرائد والدوريات المودعة على حدة

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

مرسوم رقم 2.83.609 صادر في 18 من شوال 1403 (29 يوليوز 1983) بتحديد الرسوم ومقادير التعويض الخاصة بمصلحة الطرود البريدية في النظام الدولي.

ان الوزير الاول ،

بناء على الفصل 17 من الظهير الشريف رقم 1.72.260 الصادر في 9 شعبان 1392 (18 شتنبر 1972) بشأن القانون التنظيمي للمالية ؛

وبناء على عقود المؤتمر الثامن عشر للاتحاد البريدي العالمي الموقع عليها بريو دي جانيرو يوم 26 أكتوبر 1979 ؛

وباقتراح من وزير البريد والمواصلات ووزير المالية ،

يرسم ما يلي :

الفصل الاول

تحدد وفقا لبيانات الجدول I المضاف الى هذا المرسوم الحصص المحلية الراجعة للمغرب عن تبادل الطرود البريدية برا وجوا في العلاقات مع البلدان الاجنبية.

الفصل الثاني

تحدد وفقا لبايات الجدول II المضاف الى هذا المرسوم الرسوم الاضافية المستوفاة لفائدة المغرب عن ارسال أو تسليم الطرود البريدية في النظام الدولي.

الفصل الثالث

يحدد التعويض الواجب أداؤه الى ذوي الحقوق في حالة ضياع الطرود البريدية أو اختلاسها او فسادها وفقا لبيانات الجدول III المضاف الى هذا المرسوم مع مراعاة الاستثناءات من مبدأ المسؤولية المنصوص عليها في الاتفاقية البريدية العالمية.

الفصل الرابع

تنسخ احكام المرسوم رقم 2.81.224 الصادر في 21 من ربيع الآخر 1402 (16 يبراير 1982) بتحديد الرسوم ومقادير التعويض الخاصة بمصلحة الطرود البريدية في النظام الدولي.

الفصل الخامس

يسند الى وزير البريد والمواصلات ووزير المالية تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية ويعمل به ابتداء من 21 شوال 1403 (فاتح غشت 1983).

وحرر بالرباط في 18 من شوال 1403 (29 يوليوز 1983).

الامضاء : المعطي بوعبيد.

وقعه بالعطف :

وزير البريد والمواصلات ،

الامضاء : محمد العنصر.

وزير المالية ،

الامضاء : عبد اللطيف الجواهري.

***

ملحق بالمرسوم رقم 2.83.609 الصادر في 18 من شوال 1403 (29 يوليوز 1983) بتحديد الرسوم ومقادير التعويض الخاصة بمصلحة الطرود البريدية في النظام الدولي

الجدول I

مبلغ الحصص المغربية عند الذهاب والعبور

(عن طريق البر والجو)

بيان الحصص	الحصص (بالفرنك الذهبي وعن كل قسيمة من الوزن)					
	كيلو غرام واحد	3 كيلو غرامات	5 كيلو غرامات	10 كيلو غرامات	15 كيلو غراما	20 كيلو غراما
أ) العلاقات مع البلدان الاجنبية غير الجزائر وتونس وليبيا وموريتانيا :						
ـ الحصة عند الذهاب	6,00	7,50	9,00	11,00	14,00	16,00
ـ الحصة عند العبور	0,30	0,80	1,40	2,60	4,20	5,80
ب) العلاقات مع الجزائر وتونس وليبيا وموريتانيا :						
ـ الحصة عند الذهاب	5,40	6,75	8,10	9,90	2,60	14,40
ـ الحصة عند العبور	0,30	0,80	1,40	2,60	4,20	5,80

***

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الجـدول II

الرسوم والرسوم الاضافية المطبقة على الطـرود البريديـة فـي النظـام الدولـي

الاصناف او الخدمات الاضافية	أسـاس فـرض الرسـم	الـرسـم (بالدرهم)
1 ـ التصريح بالقيمة.	ـ رسم ثابت عن الارسال	2,00
2 ـ الارساليـات الـواجـب أداء قيمتـهـا عند تسليمها.	ـ رسم نسبي للتأمين عن كل 200 فرنك ذهبي (331 درهما) أو جزء منها	1,65
2.1 الموجهة الى بلد من المجموعة I.	ـ رسم ثابت	1,30
	ـ رسم نسبي عن كل 100 درهم او جزء منها	0,75
2.2 الموجهة الى بلد من المجموعة II.	ـ رسم ثابت	2,60
	ـ رسم نسبي عن كل 100 درهم او جزء 100 درهم	0,75
3. الخـزن:	ـ من اليوم الاول الى اليوم الخامس	مجـانـا
	ـ ابتداء من اليوم السادس عن كل يوم وعن كل طرد	1,65
	ـ اقصى ما يستوفى	52,80
4. اعادة التلفيف.	ـ عن كل طرد يعاد تلفيفه	1,65
5. الاشعار بالوصول:	ـ عن كل اشعار بصرف النظر عن عدد الطرود المبينة	تعريفة رسالة عادية فى النظام الداخلى من مستوى الوزن الاول.
6. الاشعار بالتسلم.	ـ المطلوب عند ايداع الطرد	3,20
7. الاشعار بعدم التسليم:	ـ عن كل اشعار بصرف النظر عن عدد الطرود المبينة	3,30
8. الشكايات وطلب الارشادات.	ـ عن جميع الطرود	3,20
9. شحب العنوان او تغييره:	ـ قبل ارسال الطرد	مجـانـا
	ـ بعد ارسال الطرد	4,80
10. الطرود الهشة.	ـ عن كل طرد كيفما كانت طريقة الارسال	الرسم عن نقل طـرد عـادى بزيـادة 50 %.
11. رسم التقديم الى الجمرك:	ـ عن كل طرد مقدم الى الجمرك	3,50

***

الجدول III

التعويضـات القصـوى (بالدرهـم) الواجـب اداؤهـا الـى ذوى الحقوق فى حالة ضياع الطرود البريديـة او اختلاسهـا او فسادها

أصناف الطرود	أسـاس التعـويـض	التعويضات القصوى
1. الطرود العادية	ـ عن كل طرد الى غاية 5 كيلوغرامات	99,20
	ـ عن كل طرد يفوق 5 كيلوغرامات و لا يتعدى 10 كيلوغرامات	148,00
	ـ عن كل طرد يفوق 10 كيلوغرامات و لا يتعدى 15 كيلوغراما	198,00
	ـ عن كل طرد يفوق 15 كيلوغراما و لا يتعدى 20 كيلوغراما	247,20
2. الطرود المصرح بقيمتها	ـ عن كل طرد	مبلغ التصريح بالقيمة التى لا يمكن أن تتجاوز 7.500,00 درهم.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

مرسوم رقم 2.83.610 صادر في 18 من شوال 1403 (29 يوليوز 1983) بتغيير المرسوم رقم 2.81.222 الصادر في 21 من ربيع الآخر 1402 (16 يبراير 1982) بتحديد الرسوم ومقادير التعويض الخاصة بارساليات بريد الرسائل والطرود البريدية في النظام الداخلي وكذا رسوم الخدمات الخاصة.

ان الوزير الاول ،

بناء على المرسوم رقم 2.81.222 الصادر في 21 من ربيع الآخر 1402 (16 يبراير 1982) بتحديد الرسوم ومقادير التعويض الخاصة بارساليات بريد الرسائل والطرود البريدية في النظام الداخلي وكذا رسوم الخدمات الخاصة ؛

وباقتراح من وزير البريد والمواصلات ووزير المالية ،

يرسم ما يلي :

الفصل الاول

يغير كما يلي الفصل الثاني من المرسوم رقم 2.81.222 المشار اليه أعلاه الصادر في 21 من ربيع الآخر 1402 (16 يبراير 1982) :

« الفصل الثاني. — يحدد بـ 80 سنتيما الرسم الاساسي المطبق « على ارساليات بريد الرسائل والخدمات الخاصة والطرود « البريدية. »

الفصل الثاني

تنسخ الجداول I و II و III و IV المشار اليها في الفصول 3 و 4 و 5 و 6 من المرسوم المشار اليه اعلاه ويستعاض عنها بالجداول I و II و III و IV المضافة الى هذا المرسوم.

الفصل الثالث

يسند الى وزير البريد والمواصلات ووزير المالية تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية ويعمل به ابتداء من 21 شوال 1403 (فاتح غشت 1983).

وحرر بالرباط في 18 من شوال 1403 (29 يوليوز 1983).

الامضاء : المعطي بوعبيد.

وقعه بالعطف :
وزير البريد والمواصلات ،
الامضاء : محمد العنصر.
وزير المالية ،
الامضاء : عبد اللطيف الجواهري.

***

الملحق بالمرسوم رقم 2.83.610 الصادر في 18 من شوال 1403 (29 يوليوز 1983) بتحديد الرسوم ومقادير التعويض الخاصة بارساليات بريد الرسائل والطرود البريدية في النظام الداخلي وكذا رسوم الخدمات الخاصة.

الجدول I

الرسوم الخاصة بارساليات بريد الرسائل في النظام الداخلي.

نوع الارساليات او الخدمات	أساس فرض الرسم	عدد الرسوم الاساسية	المقابل بالدرهم
1 — الرسائل.	الى غاية 20 غراما	1	0,80
	ما زاد على 20 غراما دون ان يتجاوز 50 غراما	2	1,60
	ما زاد على 50 غراما دون ان يتجاوز 100 غرام	3	2,40
	ما زاد على 100 غرام دون ان يتجاوز 250 غراما	5	4,00
	ما زاد على 250 غراما دون ان يتجاوز 500 غرام	7	5,60
	ما زاد على 500 غرام دون ان يتجاوز 1.000 غرام	12	9,60
	ما زاد على 1.000 غرام دون ان يتجاوز 2.000 غرام	16	12,80
2 — البطائق البريدية.	العادية او المصورة أيا كان عدد الكلمات	0,9	0,70
3 — الرزم البريدية.			
3.0.1 — المودعة على حدة.	الى غاية 250 غراما	3	2,40
	ما زاد على 250 غراما دون ان يتجاوز 500 غرام	4	3,20
	ما زاد على 500 غرام دون ان يتجاوز 1.000 غرام	7	5,60
	ما زاد على 1.000 غرام دون ان يتجاوز 2.000 غرام	12	9,60
	ما زاد على 2.000 غرام دون ان يتجاوز 3.000 غرام	16	12,80
	ما زاد على 3.000 غرام : عن كل 1.000 غرام اضافية او جزء منها	4	3,20
3.0.2 — المودع منها عدد لا يقل عن 1.000 مفروزة حسب توجيهات مكتب الايداع ومؤدى عنها نقدا او بواسطة آلة التخليص.	تخفيض قدره 20 % أي :		
	الى غاية 250 غرام	2,4	1,90
	ما زاد على 250 غراما دون ان يتجاوز 500 غرام	3,2	2,55
	ما زاد على 500 غراما دون ان يتجاوز 1.000 غرام	5,6	4,50
	ما زاد على 1.000 غرام دون ان يتجاوز 2.000 غرام	9,6	7,70
	ما زاد على 2.000 غرام دون ان يتجاوز 3.000 غرام	12,8	10,25
	ما زاد على 3.000 غرام : عن كل 1.000 غرام اضافية او جزء منها	3,2	2,55
4 — المطبوعات العادية.			
4.0.1 — المطبوعات غير الكتب والاضابير	الى غاية 20 غراما	0,75	0,60
4.0.11 — المودعة على حدة.	ما زاد على 20 غراما دون ان يتجاوز 50 غراما	1	0,80
	ما زاد على 50 غراما دون ان يتجاوز 100 غرام	1,25	1,00

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نوع الارساليات او الخدمات	أساس فرض الرسم	عدد الرسوم الاساسية	المقابل بالدرهم
4.12 ـ المودع منها عدد لا يقل عن 1.000 مفروزة ومحزومة من قبل المكاتب الموزعة ومؤدى عنها نقدا او بواسطة آلة التخليص.	تخفيض قدره 20 % أي :		
	الى غاية 20 غراما	0,6	0,50
	ما زاد على 20 غراما دون ان يتجاوز 50 غراما	0,8	0,65
	ما زاد على 50 غراما دون ان يتجاوز 100 غرام	1	0,80
4.2 ـ الكتب والاضابير.	الى غاية 20 غراما	0,37	0,30
	ما زاد على 20 غراما دون ان يتجاوز 50 غراما	0,50	0,40
	ما زاد على 50 غراما دون ان يتجاوز 100 غرام	0,62	0,50
	ما زاد على 100 غرام دون ان يتجاوز 250 غراما	1,25	1,00
	ما زاد على 250 غراما دون ان يتجاوز 5.000 غرام	1,75	1,40
	ما زاد على 500 غراما دون ان يتجاوز 1.000 غرام	3,50	2,80
	ما زاد على 1.000 غرام دون ان يتجاوز 2.000 غرام	6	4,80
	ما زاد على 2.000 غرام دون ان يتجاوز 3.000 غرام	8	6,40
	ما زاد على 3.000 غرام : عن كل 1.000 غرام اضافية او جزء منها	2	1,60
5 ـ الجرائد والدوريات المنشورة بالمغرب			
5.1 ـ المودعة على حدة.	عن كل نسخة وعن كل 100 غرام أو جزء منها	0,30	0,25
5.2 ـ المودعة من لدن الناشرين أو ممثليهم اذا كان العدد المودع منها لا يقل عن 100 مفروزة حسب توجيهات مكتب الايداع ومؤدى عنها نقدا أو بواسطة آلة التخليص.	عن كل نسخة وعن كل 100 غرام أو جزء منها	0,15	0,10
6 ـ المطبوعات المعدة للمكفوفين.	التخليص	معفاة من الرسم	
7 ـ التخليص غير الكافي.	بقية التخليص :		
	مع زيادة رسم للمعالجة	1	0,80
8 ـ البريد المحفوظ.	عن كل ارسالية	1	0,80
8.1 ـ الرسم الاضافي.	الجوابون التجاريون الحاملون بطاقة التعريف المهنية المنصوص عليها في الظهير الشريف الصادر في 17 من شعبان 1338 (7 مايو 1920)	50	40,00
8.2 ـ بطاقة الاشتراك السنوي.	المرتفقون الآخرون	150	120,00
9 ـ الصناديق البريدية المدعوة « الصناديق التجارية ».			
9.1 ـ الاشتراك السنوي.	الصندوق من الحجم الصغير	100	80,00
	الصندوق من الحجم الكبير	150	120,00
9.2 ـ الزيادة عن المراسلات ذات العناوين المختلفة.	عن كل عنوان اضافي	50	40,00
9.3 ـ الاشتراكات الخاصة المدعوة « الاشتراكات الموسمية ».	عن كل ثلاثة أشهر غير قابلة للتجزئة	50	40,00
10 ـ حراسة المواد البريدية.	عن الخمسة عشر يوما الاولى		مجانا
	ما زاد على الخمسة عشر يوما		اكتتاب اشتراك موسمي بصندوق بريدي
11 ـ الاشتراك في الاصدارات الخاصة للطوابع البريدية.	عن كل سنة غير قابلة للتجزئة	20	16,00
12 ـ اعادة ارسال المواد البريدية.			مجانا
13 ـ جمع المراسلات من صناديق البريد الخاصة.	عن كل صندوق بريدي خاص		اتاوة سنوية تقدر على اساس ثمن التكلفة مع زيادة 15 % في مقابل المصاريف العامة
	ادنى ما يستوفى	500	400,00
14 ـ فتح مكتب بريدي موقت.	عن كل مكتب موقت مفتوح		ارجاع النفقات الخاصة بالمعدات والموظفين مع زيادة 15 % في مقابل المصاريف العامة
15 ـ قسيمات الجواب الخاصة بالانجلد البريدي العالمي.		2	1,60
16 ـ الدعاية بواسطة رواسم دمغ الطوابع.	عن كل روسم وعن كل شهر غير قابل للتجزئة	400	320,00

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الجدول II

الرسوم المتعلقة بالخدمات الخاصة المطبقة على ارساليات بريد الرسائل

نوع الارساليات والخدمات	أساس فرض الرسم	عدد الرسوم الاساسية	المقابل بالدرهم
1 ـ الارساليات الموصى بها.	عن كل ارسالية	4	3,20
2 ـ الارساليات المصرح بقيمتها.			
1. 2 ـ الرسائل.	التخليص	رسم الرسائل	
	رسم التوصية	4	3,20
	رسم التأمين عن كل 1.000 درهم أو جزء من 1.000 درهم	5	4,00
2. 2 ـ العلب والرزم.	التخليص الى غاية 2.000 غرام	رسم الرسائل	
	عن كل 1.000 غرام اضافية أو جزء منها	4	3,20
	رسم التوصية	4	3,20
	رسم التأمين عن كل 1.000 درهم أو جزء منها	5	4,00
3 ـ الاشعار بتسلم ارسالية مصرح بقيمتها أو موصى بها.			
1. 3 ـ الاشعار البريدي.	المطلوب عند ايداع الارسالية	4	3,20
2. 3 ـ الاشعار التلغرافي.	المطلوب عند ايداع الارسالية	2	1,60
		مع زيادة الرسم التلغرافي	
4 ـ التوزيع السريع.	عن كل ارسالية	6	4,80
5 ـ الشكايات.	المتعلقة بارسالية عادية	مجانا	
	المتعلقة بارسالية مصرح بقيمتها او موصى بها	4	4,20
	الطلبات الاخرى التي تستلزم البحث في مستندات المصلحة عن كل نصف ساعة من البحث غير قابل للتجزئة	20	16,00
6 ـ سحب العنوان أو تغييره.	قبل ارسال الطرد	مجانا	
	بعد ارسال الطرد :		
	الطلب البريدي	6	4,80
	الطلب التلغرافي	6	4,80
		مع زيادة الرسم التلغرافي	

***

الجدول III

رسوم النقل والرسوم الاضافية المطبقة على الطرود البريدية في النظام الداخلي

نوع الارساليات او الخدمات	أساس فرض الرسم	عدد الرسوم الإساسية	المقابل بالدرهم
1 ـ نقل الطرود على اختلاف أنواعها.	الى غاية 5 كيلوغرامات	16	12,80
	ما زاد على 5 كيلوغرامات دون ان يتجاوز 10 كيلوغرامات	26	20,80
	ما زاد على 10 كيلوغرامات دون ان يتجاوز 15 كيلوغراما	36	28,80
	ما زاد على 15 كيلوغرامات دون ان يتجاوز 20 كيلوغراما	48	38,40
2 ـ التصريح بالقيمة.	عن كل 1.000 درهم او جزء من 1.000 درهم	5	4,00
3 ـ الارسال مقابل الاداء عند التسليم.			
3.1 ـ المبلغ الواجب أداؤه نقدا.	عن كل 500 درهم او جزء من 500 درهم	5	4,00
3.2 ـ المبلغ الواجب دفعه الى حساب بريدي جار بمركز الشيكات البريدية بالرباط.	رسم ثابت عن كل طرد	5	4,00
4 ـ الخزن.	من اليوم الاول الى غاية اليوم الخامس	مجانا	
	ابتداء من اليوم السادس : عن كل يوم وعن كل طرد	2	1,60
	اقصى ما يستوفى	66	52,80
5 ـ اعادة التلفيف.	عن كل طرد اعيد تلفيفه	2	1,60
6 ـ الاشعار بالوصول.	عن كل اشعار	1	0,80
7 ـ الاشعار بالتسليم.	المطلوب عند ايداع الطرد	4	3,20
8 ـ الشكايات او طلب الارشادات.	عن كل طرد	4	3,20
9 ـ سحب العنوان أو تغييره.	قبل ارسال الطرد		مجانا
	بعد ارسال الطرد	6	4,60
10 ـ الطرود الهشة.	عن كل طرد	رسم نقل طرد عادي مع زيادة 50 %	

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الجدول IV

التعويضات القصوى الواجب أداؤها الى ذوى الحقوق فى حالة ضياع ارسالية موصى بها من بريد الرسائل أو فى حالة ضياع طرد بريدى أو اختلاسه أو فساده

اصناف الارساليات	أساس التعويض	عدد الرسوم الاساسية	المقابل بالدرهم
1 ـ الارسالية المضمونة لبريد الرسائل.	عن كل ارسالية	124	99,20
2 ـ الطرود العادية.	عن كل طرد الى غاية 5 كيلوغرامات	124	99,20
	عن كل طرد يزيد وزنه على 5 كيلوغرامات دون ان يتجاوز 10 كيلوغرامات	185	148,00
	عن كل طرد يزيد وزنه على 10 كيلوغرامات دون ان يتجاوز 15 كيلوغراما	247,5	198,00
	عن كل طرد يزيد وزنه على 15 كيلو غراما دون ان يتجاوز 20 كيلوغراما	300	247,20
3 ـ الرسائل والعلب والرزم والطرود المصرح بقيمتها.	عن كل ارسالية مصرح بقيمتها	مبلغ التصريح بالقيمة التى لايمكن ان تتجاوز 7.500 درهم	

قرار لوزير المالية رقم 895.83 صادر فى 18 من شوال 1403 (29 يوليوز 1983) بتفويض الامضاء.

انّ وزير المالية ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.81.395 الصادر فى 7 محرم 1402 (5 نونبر 1981) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وبمقتضى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر فى 9 رمضان 1376 (10 ابريل 1957) بتفويض امضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الاول منه؛

وبناء على الفصل 6 من القانون رقم 25.83 المتعلق بتعديل قانون المالية لسنة 1983 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.83.227 الصادر فى 18 من شوال 1403 (29 يوليوز 1983) ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.83.603 الصادر فى 18 من شوال 1403 (29 يوليوز 1983) بتطبيق الفصل الثامن (الفقيرتين 7 و 8 بالفقرة الثانية فى الفرع 25) بالكتاب الثانى من المرسوم رقم 2.58.1151 الصادر فى 12 من جمادى الآخرة 1378 (24 دجنبر 1958) بتدوين النصوص المتعلقة بالتسجيل والتنبر ،

يقرر ما يلى :

الفصل الاول

يفوض الى السيد على عمور ، مدير مكتب الصرف ان يوقع ، باسم وزير المالية ، المقررات المنصوص عليها فى الفصل الاول من المرسوم المشار اليه أعلاه رقم 2.83.603 الصادر فى 18 من شوال 1403 (29 يوليوز 1983).

الفصل الثانى

ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط فى 18 من شوال 1403 (29 يوليوز 1983).

الامضاء : عبد اللطيف الجواهرى.

اطلع عليه :

الوزير الاول ،

الامضاء : المعطى بوعبيد.

المطبعة الرسمية ـ الرباط

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.